تطبيقات الوقف والإرصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت (دراسة فقهية مقارنة)

د٠ سعود بن علي الهاجري (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على الناس أجمعين وبعد..

لا شك أن مسائل الوقف هي محط اهتمام عند الفقهاء المتقدمين فهو من أعظم القربات، والعبادات لله تبارك وتعالى، والحكمة من الوقف هي تحقيق التكافل الاجتماعي والإحساس بالفقراء والمحتاجين وكذلك ما يحتاجه الناس لتحسين وضعهم في جوانب شتى.

ومن هنا تأتي أهمية البحث وهو (تطبيقات الوقف والإرصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية)؛ حيث إن هذه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت من بقايا النظام الاشتراكي الذي يقوم على رفض الملكية الفردية بل الدولة هي التي تملك، ونحن في هذا البحث نريد أن نسلط الضوء على ماهية هذه الجمعيات والدور الذي تقوم به في المجتمع.

ومع الأسف فإن هذه الجمعيات تعاني من سوء الإدارة؛ حيث إن الجهاز الإداري للجمعية يتكون من تسعة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل المساهمين، وبسبب سوء الإدارة وضعف الوازع الديني تعاني هذه الجمعيات من الديون

(*) معلم الفقه وأصوله بالدراسات الإسلامية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت.

المتراكمة بسبب تأخر سداد المبالغ المستحقة للشركات، فكان وقفها وفق ضوابط وأسس معينة هو المخرج من سوء الإدارة ومن ثم تطويرها.

والله أسأل أن يسددني في هذا البحث وأن يلهمني الصواب والاتقان إنه جواد كريم.

أولا: مشكلة البحث:

وتظهر مشكلة البحث من خلال ما يلي:

لا شك أنه في ظل نمو المساحة العمرانية في دولة الكويت واتساعها، يحتاج المواطن الكويتي إلى إنشاء جمعيات تعاونية جديدة تلبي احتياجاته الأساسية، وهذا يعني أنه سيكون هناك نمو في مبيعات الجمعيات التعاونية، وهذا الجهاز الضخم لم يحصل له تطوير، ولم توضع له آلية للتخلص من الفساد الذي تفشى وانتشر فيه، بل القوانين التي صدرت مؤخرا والتي اعتراها الكثير من التغييرات؛ فتحت باب الفساد في هذا الجهاز على مصراعيه، لذلك لا بد من أن تكون هناك دراسات تقوم على أسس صحيحة، للرجوع إليها والاستفادة منها.

ثانيا: أهمية اختيار الموضوع:

وتتجلى أهمية اختيار هذا الموضوع من خلال ما يلي:

١- أهمية الجمعيات التعاونية ودورها الفاعل في دولة الكويت؛ حيث بلغت مبيعاتها أكثر من ثلاثة مليارات دينار كويتي.

٢- قلة المؤلفات والبحوث والرسائل الجامعية التي تكلمت بإسهاب عن وقف الجمعيات التعاونية، فأكثر البحوث تتكلم عن التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية وبعض الأحكام المتعلقة بأنشطتها التجارية.

٣- مسيس الحاجة إلى بيان كيفية وقف الجمعيات التعاونية للخروج من سوء الإدارة والفساد الذي اعترى هذه المؤسسة الشامخة والمهمة في دولة الكويت.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار موضوع البحث من خلال ما يلي:

١- الإضافة العلمية الجديدة في دراسة وقف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من خلال جمع القوانين المدنية والجزائية والإدارية والنقابية وبيان مطابقتها للشرع.

٢- التسهيل على المختصين للبحث في كيفية وقف الجمعيات التعاونية وإمكانية تطبيقها.

٣- ذكر صور الاستثمار الوقفي الذي يمكن للجمعيات التعاونية أن تمارسها.

٤- أن هذه الدراسة من الممكن أن تعرض على أصحاب القرار في الدولة، وتكون مسودة لعملية تنفيذ تحويل الجمعيات التعاونية إلى وقف يستفاد منه.

رابعا: أهداف البحث:

١- بيان معنى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من منظور قانوني وفقهي وبيان الفرق بينهما.

٢- ذكر أنواع الاستثمارات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية وأحكامها الفقهية.

٣- بيان التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية والأنشطة التجارية التي تمارسها الجمعية.

٤- بيان كيفية تطبيق الوقف والإرصاد والترست في الجمعيات التعاونية بما يحقق نمو هذه المؤسسة وازدهارها.

خامسا: الدراسات السابقة:

١- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت – دراسة فقهية تطبيقية، عدنان بن عوض الرشيدي، (رسالة دكتوراه)، جامعة القصيم.

٢- الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. احمد بن صالح الغامدي، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى – قسم الاقتصاد الإسلامي.

٣- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت من منظور اقتصادي، خالد سالم العازمي (رسالة ماجستير) جامعة اليرموك.

٤- الأسس التسعيرية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت، حمود محمد الشمري (رسالة ماجستير) جامعة عمان العربية.

٥- القوى العاملة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية – خصائصها مشكلاتها، عبيد سرور العتيبي، (بحث محكم)، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية.

٦- الجمعيات الاستهلاكية بالكويت، والسياسات التسويقية لها، محمد عفيفي أمين، (بحث محكم)، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين.

وهناك الكثير من الرسائل والبحوث التي تكلمت عن الجمعيات التعاونية، ولكنني لم أقف على رسالة واحدة تكلمت عن تحويل الجمعيات التعاونية إلى الوقف والأرصاد والترست، فهذا البحث هو بحث أصيل في موضوعه.

- **مقارنة بين دراستي والدراسات السابقة:**

في الحقيقة لم أجد دراسة تكلمت عن الوقف والأرصاد والترست في الجمعيات التعاونية وإنما أكثر الدراسات تتكلم عن المنظور الاقتصادي للجمعية وبعض أحكام الجمعيات التعاونية في تكييفها الفقهي والتكييف الفقهي لأنشطتها التجارية، ولم أجد من تكلم عن عملية تحويل الجمعيات التعاونية إلى الوقف والأرصاد والترست، لكن لا شك في أن هذه البحوث مهمة في قضية التكييف الفقهي للجمعيات، وكذلك الأنشطة التجارية التي تمارسها تلك الجمعيات، ومعرفة هذه الأمور تساعد في إزالة المخالفات الشرعية التي تمارسها تلك الجمعيات وأصل هذه المخالفات مبني على الخطأ في صياغة قوانين العمل التعاوني وهو ما سنتناوله في ثنايا هذا البحث بإذن الله تعالى.

سادسا: منهجي في البحث:

١- قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، وكل مبحث قسمته إلى مطالب، والمطالب تندرج تحتها فروع، وتحت الفروع مسائل وأقسام.

٢- أقوم بتعريف المصطلحات القانونية والفقهية.

٣- أقارن بين التكييف القانوني والفقهي للجمعيات التعاونية والأنشطة التجارية التي تقوم بها الجمعيات التعاونية.

٤- أذكر الخطوات التي من خلالها يتم تحويل الجمعيات إلى الوقف والإرصاد والترست.

٥- أُجِيب عن بعض الإشكالات التي تعتري تحويل الجمعيات إلى الوقف والأرصاد والترست.

٦ التركيز على موضوع البحث، وعدم الاستطراد.

٦- أذكر الآيات ووجه الدلالة فيها.

٧- لا أترجم للأعلام حتى لا يطول البحث، إلا حيث اقتضت الضرورة وكذلك البلدان.

٨- أضع الخاتمة والتوصيات.

٩- أفهرس المراجع والمواضيع في نهاية البحث.

سابعا: خطة البحث

***التمهيد: التعريف بالجمعيات التعاونية وكيفية تأسيسها وأنشطتها التجارية وفيه مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المطلب الثاني: كيفية تأسيس الجمعيات التعاونية ومرجعيتها.

المطلب الثالث: الأنشطة التجارية التي تمارسها الجمعيات التعاونية وفق القانون الكويتي.

المطلب الرابع: مصادر تمويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المطلب الخامس: توزيع الأرباح على المساهمين.

***المبحث الأول: التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: التكييف الفقهي والقانوني للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأنشطة التجارية التي تمارسها الجمعية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لمصادر تمويل الجمعيات التعاونية.

***المبحث الثاني: الوقف، وموقف العلماء من الإرصاد والترست:**

المطلب الأول: بيان معنى الوقف لغة واصطلاحا والأحكام المتعلقة به.

المطلب الثاني: الإرصاد حقيقته ومعناه.

المطلب الثالث: تعريف الترست وحقيقته.

المطلب الرابع: الفرق بين الوقف والإرصاد والترست.

***المبحث الثالث: تطبيقات في وقف الجمعيات التعاونية والإرصاد والترست، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: تطبيق الوقف في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المطلب الثاني: تطبيق الإرصاد في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المطلب الثالث: تطبيق الترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

الخاتمة، وتحتوي على:

النتائج والتوصيات.

الملاحق.

فهرس المراجع والعناوين.

**

التمهيد

التعريف بالجمعيات التعاونية
وكيفية تأسيسها وأنشطتها التجارية

وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

أولا: نشأة الحركة التعاونية وتاريخها:

قبل أن نتحدث عن التعاون ونشأته الحديثة، يجب علينا ألا ننسى أن التعاون في ديننا الحنيف يعد مطلبًا شرعيًّا، وقد بين الحق تبارك وتعالى أهمية التعاون في كتابه العزيز فقال سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١)، إذن فالتعاون هو مطلب شرعي، وسلوك إيماني ينبع من عقيدة المسلم بغض النظر عن الظروف التي يعيشها المجتمع، فهو ليس ردة فعل لظروف معينة، وإنما هو أصل شرعي يقوم عليه المجتمع المسلم.

أما في المجتمع الغربي فقد نشأ التعاون عندهم كردة فعل؛ للتخلص من آثار النظام الرأسمالي الذي أثقل كاهل الطبقة العاملة التي كانت تعاني من البؤس والفقر، والشقاء والكد للرجال والنساء، بل حتى الأطفال يستغلون من قبل أصحاب رؤوس الأموال بأقل الأجور التي لا تكفي لسد احتياجاتهم من الطعام والشراب والسكن، فضلا عن بقية الأمور التحسينية.

إذا تقرر هذا: فإن نشأة التعاون الحديث كان في إنجلترا، وقد مرت هذه الحركة التعاونية الاستهلاكية في نشأتها في طورين:

الطور الأول: مرحلة التأسيس

وهي عبارة عن محاولات للتحرر من الوسطاء، والمستغلين، ومحاربتهم لأنهم كانوا يستغلون الناس بالانفراد في كل واحد منهم على حدة فيأخذون منهم مبالغ

(١) [المائدة: ٢].

في سبيل الحصول على احتياجاتهم، وتم ذلك من خلال ما يعرف بالمجتمعات الاكتفائية التي يعيش أعضاؤها متعاونين فيما بينهم [١].

وكان من رواد هذه المرحلة (روبرت أوين[٢]) وتلميذه (وليم كنج[٣])، وهذان الرجلان ظهرا في إنجلترا مهد التعاون الاستهلاكي الحديث.

ففي عام (١٧٩٤م)، أسس روبرت مصنعا للنسيج في (سارلتون تويست)، مع شركاء آخرين وعمل مديرا له، وصار قريبا من العمال يتلمس مشكلاتهم ومعاناتهم ويحاول أن يجد لها أفضل الحلول، لذا قام بالكثير من الإصلاحات منها:

- رفع أجور العمال وخفض ساعات العمل.
- منع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات، وضمان التعليم المجاني لهم من خلال الفصول التي ألحقها بمصنعه لهذا الغرض.
- أنشأ للعمال المساكن الصحية بإيجار مناسب، وأقام لهم الوجبات بأسعار مناسبة [٤].

وكان لهذا الرجل همة عالية لإنهاء معاناة العمال، فقد أنشأ أول جمعية استهلاكية ناجحة وهي: (جمعية روتشديل) وسيأتي الحديث عنها بإذن الله، لكن الذي ينبغي أن نعلمه جيدا هو أن فكرة هذا الرجل تقوم على أساس (عدم الربح) وهذا هو الأساس الذي تنطلق منه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منذ ذلك الوقت

---

(١) ينظر: محاضرات في التعريف بنظام التعاون، (ص: ١٥).

(٢) منظر اجتماعي إنجليزي، ولد سنة: ١٧٧١-١٨٥٨م، في مقاطعة ويلز، قام بتأسيس جمعية نيوهارموني النموذجية، وحاول أن يثير اهتمام الحكومة البريطانية؛ لبناء القرى التعاونية، ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٣٣٥/٤).

(٣) منظر اجتماعي إنجليزي، ولد سنة ١٧٨٦-١٨٦٥م، عاصر أستاذه أوين، كان طبيبا ناجحا، وكان يطلق عليه طبيب الرجل الفقير، أنشأ مجلة (التعاوني) وكان لها تأثير وشهرة، ينظر: فلسفة رواد التعاون ومبادئ التعاون الدولية، (ص: ٦٩).

(٤) ينظر: التعاون: [تاريخه – فلسفته – أهدافه]، (ص:٤٢).

وحتى يومنا هذا فالجمعيات التعاونية في دولة الكويت هي جمعيات غير ربحية بمعنى أنه لا يملكها شخص معين وإنما المستفيد منها هم المساهمون والعمال الذين يعملون بها.

ومن الجدير بالذكر أن مؤسس هذه الجمعية فقد شعبيته بسبب آرائه الداعية إلى توزيع الثروة توزيعا عادلا، فرفض العديد من مساعديه العمل معه، وبذلك فشلت الجمعية [١].

أما (وليم كنج) فقد قام بتأسيس جمعية تعاونية في مدينة ايتون عام: ١٨٢٨م، وأسس على غرارها جمعيات كثيرة عرفت فيما بعد بحوانيت الاتحاد، إلا أنها لم تستمر كثيرا؛ نتيجة لعدم توزيعها الأرباح، وعدم اعتراف القانون الإنجليزي بها، وبالتالي انسحاب الكثير من المشتركين بها[٢].

الطور الثاني: مرحلة التطبيق التعاوني الناجح

توالت تجارب الجمعيات التعاونية خلال الفترة من ١٨٣٠م، وحتى الأربعينيات من القرن التاسع عشر، ولكنها باءت بالفشل؛ والسبب في ذلك هو التعامل بالأجل حتى حالف النجاح جمعية روتشديل في ٢١ ديسمبر عام: ١٨٤٤م، في حي (تودين) بشمال إنجلترا التي عانى أهلها من الظروف القاسية، والمشكلات الناتجة عن الثورة الصناعية، التي تسببت في انتشار البطالة، الأمر الذي دفعهم إلى التفكير في حل لهذه المشكلات المعضلة، فكانت أول جمعية استهلاكية في العالم، وكانت فكرتها على تأسيس محل للبيع بالتجزئة؛ لتوفير احتياجاتهم من السلع الضرورية بسعر التكلفة بعيدًا عن الوسطاء الذين يستغلون ضعف الناس بأخذ أرباح باهظة الثمن، وباشر الأعضاء أنفسهم عملية البيع

(١) الموسوعة العربية العالمية (٣٣٥/٤).

(٢) ينظر: التعاون: [تاريخه – فلسفته – أهدافه] (ص:٧٦).

بالتناوب، وكانت الجمعية تفتح لمدة يومين بالأسبوع حتى توسع نشاطها وأصبحت تفتح بشكل يومي، وتزايد عدد أعضائها بشكل كبير.

ووضعت لنفسها الأنظمة، والمبادئ الآتية:

١- شراء السلع من تاجر الجملة، والبيع على الأعضاء بسعر التجزئة، حتى لا يصطدموا بالمنشآت الرأسمالية المنافسة التي تركزت أقدامها في السوق.

٢- البيع للأعضاء بالنقد حتى تكون مشترياتهم في حدود قدرتهم المالية، وحتى يتلافوا الفشل الذي نتج بسبب البيع بالأجل.

٣- الاشتراك بحصص في رأس المال تدفع عنها فائدة ثابتة لا تتعدى: ٥% من الصافي الذي تحققه الجمعية.

٤- إدارة الجمعية تتم على طريقة دستورية لا يمتاز فيها عضو عن آخر في التصويت فلكل عضو صوت واحد، مهما كانت عدد الأسهم التي يمتلكها.

٥- تكوين مخصصات من الفائض الصافي للجمعية؛ لنشر التعليم، والتربية على الأخلاق، وغرس الفضائل التي تبصر المرء بحقوقه وواجباته.

٦- لا يجوز للعضو أن يمتلك من أسهم الجمعية ما يزيد على خُمس رأس مالها.

٧- إدارة الجمعية بالانتخاب، وبدون أجر، وهذا البند يختلف عما استقر عليه حال الجمعيات اليوم لا سيما في دولة الكويت فكل الأعضاء يتقاضون مكافأة سنوية مقابل عملهم في إدارة الجمعية.

٨- يخصص جزء من الفائض المالي؛ لتدعيم المركز المالي للجمعية.

٩- يوزع الفائض الصافي على الأعضاء جميعهم بعد خصم الاحتياطي، والمعونة الاجتماعية.

ولتحقيق هذه المبادئ وضع رواد (روتشديل) الخطة الآتية:

١- البعد عن السياسة.

٢- البعد عن الحركات الدينية.

٣- تجنب الاحتكاك بأصحاب رؤوس الأموال [١].

ولا تزال جمعية روتشديل تعمل حتى وقتنا هذا، وهكذا تم انتشار الجمعيات التعاونية عن طريق جمعية روتشديل التي تَعَدُّ الأساس الصحيح للجمعيات التعاونية.

ونلاحظ أن نظريات التعاونيين الغربيين تتلخص في نظريتين:

الأولى: النظرية الاشتراكية العلمية.

الثانية: نظرية التعاون.

الأولى: النظرية الاشتراكية العلمية:

وصاحب هذه النظرية هو فيلسوف ألماني يدعى: (كارل ماركس[٢])، الذي يرى أن السبب في شقاء العمال يرجع إلى مطامع أصحاب رؤوس الأموال، وذلك باستغلال الطبقة الضعيفة من العمال الذين لا يحميهم القانون، فيرى كارل ماركس أن التخلص من جشع التجار لا يتم إلا بالقضاء على الملكية الفردية، صناعية كانت أو تجارية أو زراعية، وأن تكون المساواة بين الناس قانونا عاما تتبناه الدولة والعمل يكون إجباريا، ويرى أنه لا تطوير اقتصادي في ظل وجود الملكية الصغيرة أي الملكية الفردية، فالنظام الجماعي هو الموج الهادر الذي يستطيع القضاء على أصحاب رؤوس الأموال وطمعهم في امتصاص دماء الطبقة

---

(١) ينظر: اقتصاديات التعاون للدكتور عادل هنيدي (ص:٤٦)، التعاونيات بين التشريع والتسويق (ص: ١٤)، اقتصاديات التعاون للدكتور جاد الرحمن (١٩/١).

(٢) هو: كارل ماركس، يهودي ألماني داعية الشيوعية العصرية، وهو الذي أشعل الثورة العالمية، ولد:١٨١٨-١٨٨٣م، وهو من والدين يهوديين، اعتنق المادية، ثم زج نفسه بالعمل الاجتماعي والسياسي، أسس في: ١٨٦٦م، "الدولة الاشتراكية" الأولى التي تعتمد على النقابات والجمعيات المهنية، ينظر: تاريخ الفلسفة الحديثة (ص: ٤٠١)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٩١٩/٢).

الكادحة من العمال، فلابد من نزع الملكيات الزراعية والعقارية والصناعية من أصحابها وجعلها للدولة.

الثانية: نظرية التعاون:

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الاشتراكية تتطلب تدخلا سافرا من الحكومات، ونظرًا لبطء حركة الحكومات في الصدام مع أصحاب رؤوس الأموال كان لا بد من اتخاذ إجراء عاجل؛ لحماية الطبقة العاملة، ولتيسير سبل العيش دون الحاجة إلى نزع الملكية الفردية من أصحابها، فاتخذوا سبيلهم إلى التعاون كوسيلة لتحسين حال العمال والفلاحين ماديا، وتكوين كتلة قوية تنحسر عنها أمواج الحياة، وهي باقية كالصخرة قوية لا تلين، وهذه المدرسة التي يمثلها (روبرت أوين)، و (وليم كنج) [1].

بداية الحركة التعاونية في الكويت:

قامت سياسة التخطيط العمراني في الكويت الحديثة على أساس إنشاء مناطق سكنية جديدة خارج سور الكويت، يراعي تخصيص موقع متوسط في كل منطقة كمركز لها يضم مجمع أسواق يحتوي على فروع للبقالة والملحمة والمخبز وغير ذلك من الخدمات التي تحتاجها كل منطقة.

وعلى هذا الأساس تم بناء أول جمعية تعاونية في دولة الكويت بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧م، في منطقة (الشويخ ب)، ولما قارب المبنى على الانتهاء تقدمت مجموعة من أهالي منطقة (الشويخ ب)، إلى وزارة الشؤون لتكوين لجنة مؤقتة لتأسيس الجمعية التعاونية، وفعلا تمت الموافقة على الطلب وتكونت اللجنة وكان عدد أعضائها عشرة أشخاص.

وقد قامت اللجنة بدعوة أهالي المنطقة تحثهم على الاشتراك في الجمعية.

---

(١) ينظر: المحاسبة في الجمعيات التعاونية (ص: ١-٧)، التعاون الاستهلاكي تاريخه نظمه مشكلاته (١٩-٨٢).

ثم تقدمت اللجنة بطلب للبلدية تطلب فيه تأجير السوق والمحلات التجارية التي أنشئت بمركز ضاحيتهم، وكان من أهداف الجمعية ما يلي:

١- جعل أسعار البضائع في السوق المتوقع افتتاحه معتدلة تضاف لها فوائد بسيطة توزع على السكان كأرباح بعد خصم المصاريف.

٢- استيراد المواد الغذائية من مواردها الأصلية مما يوفر على المستهلكين الأرباح التي يتقاضاها تجار الجملة إلى جانب توخي استيراد المواد الممتازة والصحية.

٣- مجلس الإدارة سيكون بمثابة هيئة تمثل أهالي المنطقة لهم اعتماد توقيع في الداخلية والشؤون والبلدية والصحة والتجارة وغيرها، فهم ينوبون عن الأهالي في إدارة الجمعية.

وقد كانت هذه الجمعية باكورة العمل التعاوني، ولما نجحت الفكرة وطبقت بشكل صحيح تتالى إشهار الجمعيات واحدة تلو الأخرى، فتم إشهار جمعية كيفان سنة: ١٩٦٢م، ثم بعدها بشهر أشهرت جمعية الشامية، وكان ذلك في ديسمبر عام: ١٩٦٢م، ثم صدر القانون الثاني التعاوني رقم (٢٤) لسنة: ١٩٧٩م وتم إشهار الاتحاد العام للجمعيات التعاونية، وكان ذلك عام: ١٩٧١م، واتحاد الجمعيات يندب إليه عضوًا واحدًا من كل جمعية تعاونية، ولهم سلطة رقابية وأعمال مستقلة ومن حق الاتحاد العام التحكم في سعر السلع وفرض الأسعار على الجمعيات التعاونية، والتفتيش للتأكد من سلامة سير العمل في الجمعيات، بل للاتحاد الحق في حل الجمعية إذا ثبت تجاوز الجمعية ماليا أو إداريا[١].

ثانيا: تعريف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

قبل تعريف مصطلح الجمعيات التعاونية، لا بد من التعرف على هاتين المفردتين وهما (جمعية) و (وتعاونية).

(١) ينظر: التعاونيات بين التشريع والمعوقات والتسويق (١٥- ١٦).

فالجمعية لغة: مصدر صناعي من جمع، **ومادة جمع:** أصل واحد يدل على تضام الشيء، **والجمع:** هو تأليف المتفرق، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض [١].

وأما تعريف الجمعية اصطلاحا: فهو "اتفاق بين شخصين، أو أكثر؛ لتحقيق تعاون مستمر باستخدام معلوماتهم، أو نشاطهم من أجل المصلحة العامة، أو لغاية غير توزيع الأرباح بينهم" [٢].

وأما كلمة تعاونية لغة: فالياء: للنسبة، والتعاون: على صيغة تفاعل، التي تدل على أن الفعل بين اثنين فصاعدا، وعليه: فالتعاون مظاهرة اثنين فأكثر على حاجتهما، والتعاون: مأخوذ من العون الذي هو الظهير على الأمر، وتعاون القوم واعتونوا واعتانوا: إذا أعان بعضهم بعضا [٣].

وأما تعريف التعاونية اصطلاحا فهناك عدة تعاريف منها:

١- عرفتها اللجنة الأمريكية عن التعاون في أوروبا: بأنها "مشروع يمتلكه الأفراد الذين ينتفعون بخدماته، كما أنهم يقومون جميعا بالإشراف عليه، ويقتسمون ما يجنيه المشروع بنسبة معاملاتهم مع الجمعية) [٤].

٢- وعرفها نظام الجمعيات التعاونية السعودي بأنها: "كل جمعية يكونها أعضاء منطقة معينة طبقا لأحكام هذا النظام، وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها في نواحي الإنتاج، أو الاستهلاك باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية" [٥].

---

(١) ينظر: المستقصي في التصريف (٤٢٨/١).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (١٣٥/١).

(٣) ينظر: اقتصاديات التعاون (ص: ١٩).

(٤) ينظر: التعاون الاستهلاكي بين التطبيق والتشريع (ص: ٩٠).

(٥) المادة (٥) من نظام الجمعيات التعاونية السعودي.

ويؤخذ على هذين التعريفين عدم الوضوح وعدم تحديد مجالات العمل، فتعريف اللجنة الأمريكية ينص على أنه مشروع يمتلكه الأفراد، وهذا غير صحيح؛ إذ لا بد من تقديم الأرض من قبل الدولة، فالأرض تمتلكها الدولة ورأس المال يمتلكه الأفراد، فالملك ليس للأفراد فقط.

أما تعريف التعاونيات في النظام السعودي، فالإشكال فيه أنه نص على كلمة (كل جمعية)، والكلية تتوقف معرفتها على المعلوم، فيلزم الدور، وهو غير جائز في التعاريف [١].

ولعل أجمع التعاريف: هو أن الجمعية التعاونية: (منشأة رسمية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، ويحصلون منها على خدمات معينة في مجالات معينة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون وبإدارة ديموقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل) [٢].

وسبب اختيار هذا التعريف هو أنه جامع ومانع؛ نظرا للقيود التي وضعها المعرف.

فقوله: (منشأة رسمية): أي أنها رسمية معترف بها حكوميا، وخرج بهذا القيد غير الرسمية.

وقوله: (تعاونية غير حكومية): خرج بهذا القيد التعاونية الحكومية كجمعية الهلال الأحمر وغيرها مما يقدم نوعا من التعاون، لكن بصفة حكومية بحته.

وقوله: (يؤسسها أفراد): خرج بهذا القيد الشركات والتجار والجهات الاعتبارية.

وقوله: (وفق نظام الاكتتاب التعاوني): خرج بهذا القيد الاكتتاب التجاري القائم على الربح.

---

(١) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ٤٩).
(٢) الأنظمة التعاونية تأصيلها وتجارب الدول فيها – بحث منشور (ص: ١).

فهذا التعريف دون الحاجة إلى الإطالة في ذكر المحترزات يبين لنا التعريف الأقرب للجمعيات التعاونية [١].

ثالثا: تعريف الجمعيات التعاونية في القانون الكويت:

تعريف الجمعيات التعاونيات في القانون الكويتي:

جاء في المادة (١) من قانون الجمعيات التعاونية: "يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون طبقا لأحكام هذا القانون – لمدة محددة أو غير محددة – بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بسحب إقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم.

يجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الأساسي ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لأحكام هذا القانون أن تضمِّن اسمها كلمة "تعاون" أو مشتقاتها [٢]".

فالقانون الكويتي أتاح بهذه المادة للأشخاص الاعتباريين المشاركة في الجمعية، والتعريف حدد كيفية إدارة الجمعية وتأسيسها وأهدافها، ونص على ضرورة الالتزام بنصوص القانون التعاوني الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فهو المرجع الأساسي لأعضاء مجلس الإدارة.

ولكنه لم يوضح مجالات عمل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لذا فإن هذا التعريف يدخل الجمعيات غير الاستهلاكية لعدم تحديد مجالات العمل.

---

(١) ينظر: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ٥٠).

(٢) قانون التعاون برقم (٢٤) مادة (١).

المطلب الثاني: كيفية تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

كيفية تأسيس الجمعية وفق القانون التعاوني:

حدد القانون الكويتي شروطا واضحة لإنشاء أي جمعية تعاونية، وهي كالآتي:

١- ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصا.

٢- أن يكونوا جميعًا كويتيين، بالغين من العمر واحدا وعشرين سنة ميلادية كاملة.

٣- ألا يكون محكوما عليهم في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف، والأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٤- أن يجتمع المؤسسون في هيئة تأسيسية؛ لتوقيع عقد تأسيس الجمعية، ونظامها الأساسي وفقا للأحكام الواردة بهذا القانون.

على أن يوضح في عقد التأسيس للجمعية: تاريخ تحريره ومكانه، واسم الجمعية، ونطاق عملها، ونوعها، وغرضها، وقيمة رأس مالها المدفوع، وقيمة السهم، وأسماء مؤسسيها، وصناعتهم ومحال إقامتهم، وأسماء المفوضين في اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لتسجيل الجمعية وشهرها [١].

وعلى المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية، وطرح أسهمها للاكتتاب؛ وذلك لانتخاب أول مجلس إدارة.

يكون المؤسسون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية، فليس لهم حق الرجوع على المكتتبين، أما إذا تكونت الجمعية، فيرد إليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات [٢].

---

(١) ينظر: مادة (٥) المعدلة بقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣م.

(٢) ينظر: مادة (٦) المعدلة بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣م.

بعد هذه الإجراءات تنظر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تسجيل الجمعية التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين، ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتتولى الوزارة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها، بنشر عقد تأسيسها، وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

وللوزارة رفض طلب تسجيل الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض، ولها أن تدخل على النظام ما تراه من التعديلات ضروريا للمصلحة العامة [١].

وللمؤسسين خلال أسبوعين من إبلاغهم قرار الرفض، أو التعديل التظلم أمام اللجنة التي تم تشكيلها من قبل وزارة الشؤون، على أن تكون برئاسة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، أو أحد وكلائها المساعدين، وعلى أن يكون من بين أعضائها مندوب عن الاتحاد العام للجمعيات وعادة ما يكون رئيس الاتحاد.

وتفصل اللجنة في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالته إليها، ولا يعتبر قرارها نهائيا إلا بعد التصديق عليه من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل" [٢].

وبعد إشهار الجمعية، وإعلانها لا يسمح، ولا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي للجمعية إلا بعد تسجيله، وشهره، ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتولى الوزارة شهر التعديل الذي يتم تسجيله بنشره في الجريدة الرسمية، وللوزارة رفض طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تقديمه مع إبداء أسباب للرفض [٣].

---

(١) ينظر: المذكرة الايضاحية لقانون التعاون (ص: ٢٣).

(٢) ينظر: مادة: (٨) المعدلة بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣م.

(٣) ينظر: مادة (٩) المعدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣م.

ولمجلس الإدارة للجمعية خلال أسبوعين من إبلاغ الجمعية بقرار الرفض التظلم منه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثامنة من قانون التعاون [١].

ومن هذا نفهم أن مرجعية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية هي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأن المساهمين فيها يديرونها من خلال انتخابات تجرى بإشراف من وزارة الشؤون، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بلوائح وزارة الشؤون في إدارة الجمعية.

المطلب الثالث: الأنشطة التجارية التي تمارسها الجمعيات التعاونية وفق القانون التعاوني:

جاء في المادة (٤) من قانون التعاون ما نصه: "يجوز للجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستأجر وتشتري وتبيع وأن تجري جميع التصرفات القانونية على الأراضي والمباني على أن يكون ذلك بسبب عملها وطبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يجوز لها أن تنشئ فروعا في منطقة عملها تقوم بإدارتها والإشراف عليها.

لا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعا لها في غير منطقة عملها إلا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل [٢]".

وهذا القانون معناه أن لأعضاء الجمعية حق البيع والشراء والاستئجار بجميع صوره، لذا فقد نظم الاتحاد العام للجمعيات مع الجمعيات التعاونية الطريقة التي تسير بها الجمعيات في البيع والشراء والأنشطة التي تمارسها الجمعيات في هذا الشأن ومنها:

أولا: السماح للشركات الغذائية والدوائية وغيرها بعرض سلعها في أرفف الأسواق المركزية وفروعها التابعة للجمعية:

صورة المسألة: أن الشركات الموردة إذا تم الاتفاق بينها وبين أعضاء الجمعية لا بد أن يضعوا بعين الاعتبار أن هناك ربحًا مقابل العرض في الجمعية

(١) ينظر: قانون التعاو ن، مادة: (٨).
(٢) ينظر: قانون التعاون برقم (٢٤) مادة (٤).

سيوضع على كل منتج، وهو ما يسمى بهامش الربح، يوضع على السعر الأصلي للمنتج، فمثلا لو كانت السلعة بدينار على الجمعية ستبيعها الجمعية (١.١٠٠) فالمئة فلس أخذت كهامش ربح لصالح الجمعية، والذي يملك الحق في التحديد العام لهامش الربح هو الاتحاد العام للجمعيات، ويملك حل مجلس إدارة الجمعية في حال التلاعب بهوامش الربح [١].

ثانيا: إلزام الشركات بعينات مجانية مع البضاعة الأصلية سواء أكانت من جنسها أم من غيرها:

صورة المسألة: أن الجمعيات التعاونية تشترط على الشركات الموردة للبضائع ألا تسمح لها بالعرض إلا إذا أضافت للبضاعة المتعاقد عليها هدايا مجانية، وإلا يرفض طلب الشركة الموردة، فمثلا إذا أرادت الشركة الموردة ان تدخل كرتون عصير فعليها أن تقدم معه كرتون آخر مجاني تبيعه الجمعية وتكون قيمته للجمعية وطبعا هذا يكون لمرة واحدة في أول تزويد، ثم بعد ذلك لا يلزم المورد بهذه البضاعة المجانية [٢].

ثالثا: إلزام الشركات بأخذ ما تلف من بضاعتها أو ركد دون مقابل:

صورة المسألة: هي أن تزود بعض الشركات الجمعيات التعاونية ببعض المنتجات من مواد غذائية، وغيرها، فتعرضها الجمعية في أسواقها، وما تلف من البضاعة، أو ركد، فلم يبع تلزم الجمعية الشركة بأخذه [٣].

رابعا: إلزام الشركات الحط من ديونها المستحقة للتعجيل بالدفع:

صورة المسألة: أن تبيع الشركات الموردة بضائعها للجمعيات التعاونية على أن تسدد أثمانها بعد أجل مضروب، وعادة يكون بعد ٤٥ يوما من بيع السلعة،

---

(١) ينظر: التعاونيات بين التشريع والمعوقات والتسويق (ص: ٢١٦)

(٢) ينظر: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ٢٦٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢٦٦).

فتطلب الجمعيات التعاونية من الشركات الدائنة الحط من دينها؛ لتعجل لها الدفع قبل الموعد المحدد، فتقوم الجمعية بعمل إشعار خصم وعادة لا يتجاوز ٥% من قيمة الشيك [١].

خامسا: الإجارة:

تعد الإجارة من أهم روافد الجمعيات التعاونية، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

١- تقوم الجمعيات بتأجير المحلات التجارية التابعة للجمعية، ولفروعها المنتشرة في المنطقة كمحلات الخبز والخضار، والمكتبة، والملابس، والأحذية وغيرها من المحلات بمختلف نشاطاتها، والقيمة الإيجارية تختلف من نشاط لآخر، علما بأن الجمعية عندما يتم إشهارها تقوم بوضع إعلان في الجريدة الرسمية عن عدد المحلات الموجودة بالجمعية مع أنشطتها وتدعو المستثمرين للمزايدة عبر وضع تراخيص المهنة مع شيك مصدق وتسليمه للجمعية، وتقوم وزارة الشؤون بفتح الملفات، وتكون تلك المحلات لمن يدفع الأكثر، ويذهب هذا المبلغ لصالح الجمعية.

٢- وكذلك تقوم الجمعية بتأجير الأرفف والطبليات والثلاجات وتأجير مساحات في المخازن للشركات التي تمتلك سلع رئيسية كالأرز والسكر والملح والدجاج؛ فنظرا لأن هذه المنتجات يتم فيها السحب بكميات كبيرة فلا بد من تأجير مساحات في المخازن حتى لا يتأذى الأهالي من عدم توافر تلك المنتجات.

٣- وأيضا بعض البنوك تقوم بتأجير مساحة لوضع ماكينة سحب (كي نت)، وبعض المحلات تؤجر مساحة داخل السوق لوضع أكشاك كمحلات الصرافة وغيرها.

---

(١) ينظر: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ٢٩٦).

٤- هناك الكثير من الأراضي التي تخصصها الدولة كفروع، لكنها عبارة عن أرض لم يتم البناء عليها، فيقوم أعضاء المجلس بدراسة الموضوع، ومن ثم قد يلجأون إلى دعوة إحدى الشركات المستثمرة أو البنوك التي لا تملك فرعًا لها في تلك المنطقة وعرض الأرض عليها فتقوم الشركة أو البنك بدفع مبلغ مقطوع لصالح الجمعية مع إيجار شهري حسب الاتفاق بين الطرفين.

سادسا: الودائع الاستثمارية:

صورة المسألة: هو أن بعض الجمعيات يكون لديها فائض في الأرباح بعد توزيع الأرباح على المساهمين فتقوم بإيداع المبلغ كوديعة استثمارية في أحد البنوك الإسلامية، وريع هذه الوديعة يذهب لصالح الجمعية.

هذه أبرز الأنشطة التجارية التي تمارسها الجمعيات التعاونية، ولكنها تندرج تحت هذه الأنشطة، ولكثرتها لا يتسع المقام لذكرها، وكما يقال: حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق، علما بأن بعض هذه التعاملات لم ينص عليها قانون العمل التعاوني، ولم يمنعها، فالعمل بها جرى العرض بتغاضي الوزارة عن هذه التعاملات ما لم تكن هناك شكوى.

المطلب الرابع: مصادر تمويل الجمعيات التعاونية:

أولا: الاكتتاب من المساهمين:

الاكتتاب لغة: مصدر سداسي للفعل (اكتتب)، أي: كتب، واكتتبت الكتاب، أي: كتبته.

ومنه قوله تعالى: {وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}(١).

فاكتتبه تأتي بمعنى: استملاه.

(١) [الفرقان: ٥].

وتقول العرب: اكتتب الرجل، إذا كتب نفسه السلطان، واكتتب فلان، أي: كتب اسمه في الفرض، وقيل: معنى اكتتب سأل يكتب نفسه، كما يقال: اكتتب، أي: أمر أن يكتب له [١].

وأما الاكتتاب اصطلاحا: فهو انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة الحصة، ويعطى مقابلا لها سهما قابلا للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك [٢].

ما يترتب على الاكتتاب في الجمعيات التعاونية:

١- على المؤسسين دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية، وطرح أسهمها للاكتتاب؛ وذلك لانتخاب أول مجلس إدارة، كما هو نص المادة: (٦) من قانون الجمعيات التعاونية [٣].

٢- المؤسسون في الجمعية التعاونية مسؤولون بالتضامن عن صحة البيانات الواردة في نشر الاكتتاب، وعن استيفاء البيانات اللازمة عن الجمعية، كما هو نص المادة: (٧) من قانون الجمعيات [٤].

٣- يترتب على قرار إعلان تأسيس الجمعية انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها.

٤- إذا تعذر تكوين الجمعية، فليس للمؤسسين حق الرجوع على المكتتبين بما دفعوه من أموال، وأما إذا تكونت الجمعية فيرد إليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات وفق الشروط، والضوابط التي تقررها الوزارة، كما هو نص المادة (٦) من قانون الجمعيات.

---

(١) ينظر: الصحاح (٢٠٩/١) ، تاج العروس (٣٧٥/١٢) ، المعجم الوسيط (٧٧٥/٢).

(٢) ينظر: القانون التجاري والشركات التجارية الخاصة (١٩٣/٢).

(٣) ينظر: جريدة الكويت الرسمية قانون، رقم:١١٨ ، لسنة: ٢٠١٣م.

(٤) المصدر السابق.

٥- إذا لم يتم التأسيس وفق نظام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، أو الحصص العينية التي قدموها، وكان المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام، وعن التعويض عند الاقتضاء، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال، والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التصرف.

٦- أن الاكتتاب في الأسهم، أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الجمعية، والتزامه بالقرارات التي تصدر من الجمعية.

٧- أن لكل عضو صوتا واحدا في الجمعية العمومية مهما تعددت أسهمه.

٨- تهدف الجمعية إلى الارتقاء بالمستوى الاجتماعي، والاقتصادي، والإنتاجي، وتقديم الخدمات الضرورية لأعضائها، وتعمل على تأهيلهم وتدريبهم للعمل التعاوني في نطاق مجالها الجغرافي أو النوعي الذي تحدده الوزارة، كما هو نص المادة: (٢) من اللائحة التنفيذية في شأن الجمعيات [١].

توصيف عقد الاكتتاب في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

الجمعية التعاونية الاستهلاكية شركة من الشركات، وإن كان دخلها بعض التغيير الذي لا يخرج العقد عن وصفه بأنه شركة مساهمة، تبدأ إجراءات التأسيس بأن يقوم عدد من الأشخاص يطلق عليهم المؤسسون على مشروع تكوين الجمعية، وتحرير عقدها الابتدائي.

ويشمل العقد الابتدائي البيانات الآتية:

أسماء المؤسسين، ومهنتهم، وجنسيتهم، وعناوينهم.

وبيانات الجمعية: اسمها وغرضها، ومركزها الرئيسي، ومدتها، وقيمة السهم ونوعه.

---

(١) ينظر: جريدة الكويت الرسمية اللائحة التنفيذية في شأن الجمعيات قانون رقم: ١١٨، لسنة: ٢٠١٣م.

كما يلتزم فيه المؤسسون بالقيام بالإجراءات اللازمة لتصبح الجمعية قانونية.

وهذا العقد ليس عقد شركة المساهمة؛ لأن المساهمين ليسوا الشركاء الوحيدين فيها، ولكن المقصود من هذا العقد الابتدائي هو تقرير التزام المؤسسين بالسعي لإنشاء جمعية تعاونية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

وعليه يمكن توصيف عقد الاكتتاب حسب المراحل التي يمر بها على النحو التالي:

١- إذا كانت الجمعية في مرحلة التأسيس، والإشهار الأولي، فالاكتتاب في هذه الحالة يوصف بأنه اشتراك في المال المبذول، وهو حصة العضو من رأس المال للجمعية، ولا يكون اشتراكا في المباني والأرض؛ لأنها ملك للدولة مساعدة للمساهمين، وليست داخلة ضمن عقد الاكتتاب.

ومن هذا البند يمكننا التعديل بعد ذلك على أن تعتبر الدولة هذه الأراضي داخلة في الاكتتاب فتكون الدولة شريكًا إستراتيجًا لتستفيد من ريع هذه الجمعيات وتحوله إلى وقف، وهذا سنتعرض له بشيء من التفصيل في طيات هذا البحث بإذن الله.

٢- دعوة الجمعية عبر وسائل الإعلام للاكتتاب تمثل عرض السلعة على الجمهور، مع بيان صفة هذه السلعة بذكر عدد الأسهم المطروحة، وصفتها وقيمتها والغرض من إنشاء الجمعية وبيان نظامها، كما يعرض التاجر سلعته على المشتري من خلال ما توفره الجمعية من أسواق مركزية وفروع تابعة لها.

٣- تعبئة المساهم نموذج طلب الاكتتاب وبذل المال في ذلك يمثل الإيجاب.

٤- تخصيص الجمعية عددًا من الأسهم لكل مكتتب بمنزلة القبول.

٥- لا يكون كل عضو مساهم في الجمعية باعتبارها شركة مساهمة مسؤولا عن ديون الشركة وتصرفاتها القانونية، والإدارية، كما هو الحال في شركات التضامن، فالشركة التضامنية هي التي يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة، فلا تكون الشركة ذات مسؤولية محدودة بمعنى أن الدائنين لا

يطالبون الشركة، وإنما يطالبون الشركاء أنفسهم، وأما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فالدائنون يطالبون الشركة وليس الشركاء، الجمعيات تختلف عن الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك الشركات التضامنية، بمعنى أن الشركات الدائنة تطالب أعضاء مجلس إدارة الجمعية فهم المسئولون بشكل مباشر عن تصرفات الجمعية [١].

ثانيا: احتياطي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

الاحتياطي في اللغة: من حاط يحوطه حوطا وحيطة، وحَياطة، أي: حفظه وتعهده، ومنه قولهم: احتاط الرجل، أي: أخذ في أموره بالحزم، وحاطه الله حوطا، وحياطة. والاسم الحيطة: صانه وكلأه، وسمي الجدار: حائطا؛ لأنه يحوط ما فيه [٢].

الاحتياطي في الاصطلاح: الاحتياطي مصطلح مالي عرفه الاقتصاديون بعدة تعاريف نذكرها للفائدة وليس للترجيح بينها:

الاحتياطي: نسبة مقدرة تقتطع من قيمة إجمالي الودائع [٣].

الاحتياطي: السيولة النقدية التي تحتفظ بها البنوك في أرصدتها [٤].

---

(١) ينظر: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ١٦٨) ، شركات الأشخاص في الشريعة والقانون (ص: ٢٤١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٧٩/٧)، تاج العروس (١٢٣/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٤/٣).

(٣) ينظر: دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل (ص: ١١٢)، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي (ص: ٣٨٢).

(٤) ينظر: الموسوعة الاقتصادية (ص: ٢٤)، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (ص: ٢٨٥).

الاحتياطي: مجموعة أرباح محتجزة؛ لتقوية ودعم المركز المالي للمشروع والمحافظة على سلامة رأس المال واستمرار السلامة [١].

أنواع المال الاحتياطي في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

أولا: الاحتياطي القانوني: وهو ما يفرضه الاتحاد العام للجمعيات التعاونية على كل جمعية، عن طريق اقتطاع نسبة: ٢٠% من صافي أرباح الجمعية؛ ضمانا لدائني الجمعية، وللمحافظة على مركزها المالي.

ثانيا: الاحتياطي الإنشائي: وهو مخصص مالي يتم تخصيصه لتمويل مشاريع الجمعية التوسعية في البناء، والإنشاءات على ألا تقل قيمته عن: ٥٠% من التكلفة التقديرية للمشروع بشرط موافقة الوزارة في حال كانت تكلفة المشروع فوق ٥٠ ألف دينار كويتي، وتقوم الجمعية بعرض المشروع على لجنة الإنشاءات التابعة لوزارة الشؤون [٢].

ثالثا: الاحتياطي الاختياري: وهو ما تقرره الجمعية العمومية من اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب اختياري؛ لمواجهة ظروف معينة أو لمشاريع مستقبلية تعود على المنطقة والمساهمين بالفائدة [٣].

المطلب الخامس: توزيع الأرباح على المساهمين:

من المفروض أن يوزع كامل الفائض على الأعضاء حتى تتساوى تكلفة الخدمة الفعلية مع سعر بيعها، لكن نظرا لوجود بعض الأعباء القانونية، كالاحتياطات التي تلزم الجمعية بها، بالإضافة إلى النفقة الإدارية، والمخصصات الاجتماعية وهي التي عليها مدار بحثنا هذا في تحويلها لوقف، وهناك تكاليف

---

(١) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ١٠٦)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ٢٤٠).

(٢) ينظر: جريدة الكويت اليوم الرسمية عدد: ١١٥٥، قرار وزاري رقم: ١٦٥/ت، لسنة ٢٠١٣م، المادة رقم: (٢٩).

(٣) ينظر: الشركات التجارية (ص: ١٤٥)، شركة المساهمة (ص: ٢٨٧).

للخدمات المختلفة، فالجمعية تقوم بخصم تلك الأعباء من قيمة الفائض المتحقق، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيع الباقي في صورة عائد يوزع على الأعضاء على أساس معاملاتهم معها، فبقدر تعامل هذا العضو تكون مساهمته في إنشاء هذا الفائض، فيكون نصيبه منه بقدر نصيبه ودوره من إنشائه [١].

وقد أخذ قانون التعاون الكويتي بهذا، فقد نصت المادة: (٣٠) على النظام المتبع لتوزيع الأرباح: "يتم توزيع صافي الأرباح على النحو التالي: ٢٠% تخصص للصرف على الخدمات الاجتماعية، والثقافية، والترفيهية في منطقة عمل الجمعية لصالح أعضائها، وهي كالتالي وفقا للقرار الوزاري رقم: ٣٥ / ت، لسنة: ٢٠١٤م، ويكون الصرف في حدود النسب الآتية [٢]:

ت	بند الخدمات الاجتماعية	النسبة المستقطعة
١	الأنشطة الترويجية والترفيهية	%٢٠
٢	رحلات العمرة	%٢٠
٣	الأنشطة الثقافية والتعليمية	%١٠
٤	تكريم الطلبة المتفوقين	%١٠
٥	تجميل المرافق العامة	%١٥
٦	المناسبات الوطنية	%١٠
٧	أخرى	%١٥

وتقوم إدارة الجمعية بتوزيع الأرباح على الأعضاء حسب مساهمتهم في الجمعية، ويسمى ذلك: بالعائد، أي: أن الجمعية التعاونية بعد سد مصروفاتها المبينة في الجدول تنظر إلى ما تبقى من الأرباح ثم تحدد نسبة أرباح المساهمين

(١) ينظر: مقدمة في التعاون (ص: ٦٤-٦٥).

(٢) ينظر: القرار الوزاري، رقم: ٦٥ / ت، لسنة: ٢٠١٣م.

بما لا يتجاوز ١٠%، وبهذا يستحق كل مساهم ١٠% من إجمالي مشترياته السنوية، فلو اشترى بألف دينار ستكون أرباحه (١١٠٠د.ك)، وهكذا [١].

صور لجمعية تعاونية وفرع تابع للجمعية وبعض المحلات التابعة لها:

(جمعية كيفان التعاونية) **(فرع جمعية المنقف قطعة ١)**

(جمعية الظفرة التعاونية في أبو ظبي)

* *

(١) ينظر: مبادئ وأهداف التعاون (ص: ٢١).

المبحث الأول

التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للجمعيات التعاونية

لا خلاف بين الجميع أن التعاون مشروع في أصله وأنه من عقود التبرعات المحضة، وإنما وقع الخلاف في تكييف وتوصيف التعاون بصورته المنظمة القائمة اليوم، كما مر في تعريف ونشأة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ولم يتكلم الفقهاء السابقون حسب ما اطلعت عليه من كتبهم عن التعاون بتوسع، وإن كانوا لم يهملوا ذلك بإشارات نافعة دالة على المقصود، والسبب في ذلك والله أعلم أن التعاون يجري بصورة عفوية، ولم يحدث فيه هذا التوسع، كما هو الحال في العصر الحديث من تنوع المعاملات وتنظيمها.

وبالنظر إلى عقود الجمعيات التعاونية الاستهلاكية نجدها تشتمل على ثلاثة عقود متداخلة:

١- **عقد تأمين اجتماعي:** ويتمثل بالاتفاق التعاوني التكافلي [١]، القائم على أساس التعاون والالتزام، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار، ووجه كونه مشتملا على التأمين التعاوني أنه بأموال الأعضاء المساهمين يدفع ضرر الغلاء عن المشتركين.

(١) التأمين التعاوني هو أن يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر؛ وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، لا يسعى أصحابه إلى الربح وإنما غايتهم التعاون على تحمل المخاطر. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩/٢٣،٢٢.

٢- **عقد وكالة** [١]: وهو ناشئ بين المساهمين، وإدارة الجمعية في التصرف في الأموال، والتعاقد بين الجمعية، والشركات، لتوفير السلع، والخدمات للأعضاء المساهمين نيابة عنهم.

٣- **عقد المضاربة** [٢]: حيث تقوم إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية باستثمار أموال الأعضاء وتقسيم الأرباح بينهم، فللإدارة جزء من الربح مقابل عملها، وللمساهمين جزء من الربح مقابل رؤوس أموالهم.

وبسبب هذا التداخل اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن عقد التعاون في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ما هو إلا عقد معاوضة، وممن قال به الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ محمد المختار السلامي [٣].

القول الثاني: أنه عقد تبرع، وممن قال به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [٤].

القول الثالث: أن عقد التعاون عقد مستقل، قسيم للمعاوضات والتبرعات، وممن قال به: الدكتور عبد الله آل سيف، ويقال بأنه يمكن تسميته: بالمعاوضة التعاونية، أو معاوضات التبرع [٥].

---

(١) الوكالة شرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٠).

(٢) المضاربة شرعا: عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٨٧).

(٣) ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه (ص: ١٧٢)، التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي (ص: ١٨).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٨٧/١٥).

(٥) ينظر: أحكام الجمعيات التعاونية (ص: ٢)، البنوك التعاونية (ص: ٤٤٦).

القول الرابع: أن عقد التعاون في حقيقته عقد شركة، وممن قال به: محمد ابن إبراهيم الموسى [١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قالوا إن المساهم دفع ماله؛ ليحصل على خدماتها وعوائدها فهو عقد معاوضة [٢].

نوقش: أن عقد التعاون مبني على أساس المساعدة عن اتباع مبادئ التعاون لا على أساس المعاوضة كما ينص عليه الحلف التعاوني الدولي في البند الأول من بنوده [٣].

الدليل الثاني: أن الخدمات المقدمة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لا تمنح في الأصل لغير الأعضاء، فهي خاصة للمساهمين مما يدل على أن المقصود هو المعاوضة؛ إذ لو كان المقصود التعاون أو الإحسان لكانت الخدمات للجميع [٤].

نوقش: لا يسلم بأن الخدمات المقدمة من الجمعية التعاونية الاستهلاكية خاصة بالمساهمين فقط، بل هي خدمات تشمل كل أهل المنطقة التي فيها الجمعية، يوضح ذلك ما نصت عليه المادة: (٣٠) من النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت؛ حيث نصت المادة على تخصيص ١٥% من صافي الأرباح؛ لتجميل المرافق العامة في المنطقة [٥].

---

(١) ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص: ٥٧)، الجمعيات التعاونية للغامدي (ص: ٢٤٢ – ٢٥٠)، البنوك التعاونية للمطرودي (ص: ١٧٤).

(٢) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص: ١٠٥).

(٣) ينظر: المنظمات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة (ص: ١٤١).

(٤) ينظر: أحكام البنوك التعاونية (ص: ٤٤٢).

(٥) ينظر: القرار الوزاري: ٣٥/ت، لسنة: ٢٠١٤م، التعاونيات بين التشريع والمعوقات (ص: ٧٩).

أدلة القول الثاني: الذين قالوا بأنه عقد تبرع

الدليل الأول: أن النية في عقد التعاون ليست المعاوضة المحضة، وإنما التعاون، وفيه شبه بالتبرع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**" (١).

نوقش: بالفرق الجوهري بين التبرع، وغيره من العقود وهو أن التبرع البذل المطلق بلا عوض، بحيث لا يعود لصاحبه منه شيء، وإنما قصده البر، والمعروف غالبا (٢)، وهذا غير متحقق في عقد التعاون، بل هو معقود على أساس تبادل المنافع، ودفع الأخطار.

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم" (٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث أصل عظيم في الثناء على التعاون، والحث عليه أفرادا وجماعات، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله، في تعليقه على الحديث: "وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس" (٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٥)، رقم: ١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" (٤٥/٦)، رقم: ١٩٠٧.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١٨٣/٣)، رقم: ٢٤٨٦، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الأشعريين رضي الله عنهم (١٨٥٤/٤)، رقم: ٢٥٠٠.

(٤) ينظر: شرح رياض الصالحين (٤٢٦/٣).

نوقش: بأن الصورة في الحديث تختلف تماما عن واقع الجمعيات التعاونية فالصورة التي عملها الأشعريون هي تبرع محض، وأما صورة الجمعيات التعاونية فليست تبرعا محضا، وإنما فيها أرباح وعوائد وبيع وشراء وأنشطة تجارية وغيرها من التعاملات التي تجعلها تختلف تماما عن فعل الأشعريين [١].

أدلة القول الثالث: القائلين بأن عقد الجمعيات التعاونية عقد مستقل:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [٢].

وجه الدلالة من الآية: أن التعاون يكون بين طرفين وليس من طرف واحد، كالأنظمة الخيرية، والتي يكون فيها التبرع من طرف واحد.

نوقش: بأن الدليل صحيح؛ لكنه غير موصل للمطلوب؛ إذ ليس فيه ما يدل على أن التعاون ليس تبرعا محضا [٣].

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل، فما المانع من اعتبار عقد التعاون عقدا جديدا مستقلا؟.

نوقش: بأن عقد التعاون يمكن إلحاقه بأحد العقود المعروفة عند الفقهاء، فلا يسوغ إفراده وإخراجه عن نظائره الفقهية بدعوى أن الأصل في المعاملات الإباحة [٤].

أدلة القول الرابع: القائلين بأن عقد الجمعيات التعاونية عقد شركة:

الدليل الأول: أن عقد التعاون عقد اشتمل على أركان الشركة وشروطها التي ذكرها الفقهاء، فدل ذلك على أنه عقد شركة [٥].

---

(١) التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص: ١١٤ – ١١٦).

(٢) [المائدة: ٢].

(٣) ينظر: البنوك التعاونية (ص: ١٤٦).

(٤) ينظر: البنوك التعاونية (ص: ١٦٦).

(٥) ينظر: شركات الأشخاص (ص: ٥٧).

نوقش: بأنه لم يشتمل على أركان الشركة وشروطها، بل هو عقد تبرع وإرفاق، لأن الغرض منه تخفيف الأعباء عن المساهمين وتوفير الخدمات لهم، سواء أكانت الخدمات الطبية أم غير الطبية ونحوهما.

الدليل الثاني: أن عقد التعاون قائم على أساس اشتراك مجموعة من الأشخاص؛ لتحقيق أهداف اقتصادية مشتركة – كما مر في التعريف للجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وهذا هو عين ما يحدث في عقد الشركة، فلزم اعتباره منه، وكذلك أن عقد الشركة مبناه على المعروف، والتعاون على إقامة المعاش للجانبين [١]، وهذا المقصد جلي في عقد التعاون، وعليه فإلحاقه بعقد الشركة أقرب من غيره..

نوقش: بأنه لا يمكن تحقيق أهداف اقتصادية فليس لهذه الجمعيات الحق في شراء العقار وممارسة أي نوع من الأنشطة التجارية خارج إطار قانون التعاون كما يحدث في الشركات الاستثمارية والتي تستطيع إنشاء التراخيص التجارية والتوسع في المجال التجاري إلى أبعد نطاق.

الترجيح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو رجحان القول الرابع، وهو أن عقد التعاون داخل في باب الشركات، وذلك لعدة أسباب:

١- أن عقد التعاون مقارب في صورته ومعناه لعقد الشركات وما حدث من التغيير في بعض البنود لا تخرج صورته عن عقد الشركة.

٢- أن عقد التعاون مبناه على أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع وهو حقيقة المشاركة المعادلة [٢].

٣- أن بعض القانونيين والاقتصاديين والمهتمين بعقود التعاون يعدون التعاونيات من قبيل الشركات، ومن ذلك النظام السعودي؛ حيث سمى الجمعيات التعاونية: (شركات التعاون) [٣].

---

(١) ينظر: الموافقات (٣/٤٨١).
(٢) الطرق الحكمية (ص: ٢١١).
(٣) الجمعيات التعاونية (ص: ٢٥١)، الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية (٤٦٤ – ٤٦٥).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمعاملات المالية التي تمارسها الجمعية:

أولا: التكييف الفقهي لإلزام الشركات بعينات مجانية مع البضاعة الأصلية، سواء من جنسها أو من غيرها:

الجمعيات التعاونية تلزم الشركات الموردة ببضاعة مجانية مع أول تزويد فقط؛ وذلك لدعم المركز المالي للجمعية.

وهذه المعاملة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الطلب قبل العقد، وهذه الصورة في حقيقتها عقد بيع على بضاعة موصوفة، ومحددة، فيشترط فيها شروط البيع المعروفة، فإذا تحققت فلا بأس بهذه الصورة؛ لأن كلا من الشركة والجمعية دخلوا في العقد على بينة، وتراض والهدية هنا تعد جزءاً من المبيع فكأن الجمعية قالت للشركة: لا أشتري هذه السلع إلا إذا أضيفت إليها هذه العينات.

وقد قال الإمام أحمد: "فيمن دفع إلى رجل ثوبا؛ ليبيعه، ففعل، فوهب له المشتري منديلا"، قال رحمه الله: "المنديل لصاحب الثوب[1]".

وعلل ذلك ابن قدامة بأن هبة المنديل سببها البيع، فكان المنديل زيادة في الثمن، والزيادة في مجلس العقد تلحق به [2]، وعليه فالعينات المجانية في مجلس العقد تلحق بالبيع، ويشترط فيها ما يشترط في البيع.

الحالة الثانية: أن تطلب الجمعية من الشركات بعد التعاقد معها أن تزودها بعينات مجانية زيادة على ما تم عليه في مجلس العقد، وفي هذه الحالة لا يجوز للجمعية إجبار الشركة على ذلك؛ لأنها لا تكون عن طيب نفس من الشركة وهي نوع من الإكراه [3].

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٣٥٣/٤).

(٢) ينظر: المغني (١٠٣/٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٢٨/٤).

ثانيا: التكييف الفقهي بإلزام الشركات أخذ ما تلف من بضاعتها، أو ركد دون مقابل، وكذلك تأجير الرف الذي تعرض عليه السلع والمنتجات:

من المعلوم أن البيع في الجمعيات التعاونية هو بيع بالتصريف، وهو ما يسمى بيع التجزئة.

والتصريف لغة: أصل يطلق على عدة معان منها: التقلب والاحتيال، والتحويل من جهة لأخرى ومنه الصراف الذي يبدل ويحول نقدا بنقد [١].

وأما التصريف في الاصطلاح: فلم أقف فيه على تعريف عند المتقدمين رحمهم الله؛ لأن هذا اللفظ من الالفاظ الحادثة، لكن عرفه العلامة ابن عثيمين رحمه الله بقوله: "صورته أن يقول: بعت عليك هذه البضاعة فما تصرف منها، فهو على بيعه، وما لم يتصرف فرده إلي" [٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يستوعب كل صور بيع التصريف.

وعرفه الدكتور عبد الله السلمي بأنه: "عقد يتم بمقتضاه التزام أحد المتعاقدين للآخر، بإتمام الصفقة من عدمها، أو تعليقها على ترويج المعقود عليه، أو تفويضه بترويج المعقود عليه، أو تفويضه بالترويج بمبلغ معين" [٣].

وبيع التصريف في الجمعيات هو صورة من صور بيع التصريف وهو ما يعرف ببيع الرفوف.

وصورة هذه المسألة: أن يقوم تجار الجملة بوضع بضاعتهم على رفوف الجمعية بترتيب معين، مقابل نسبة محددة من ثمن المبيعات، تحصلها الجمعيات بعد بيع السلع المعروضة على رفوفها، فتستفيد الشركات من سرعة بيع منتجاتهم

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة صرف (١٨٩/٩ – ١٩٢)، المعجم الوسيط (ص: ٥١٣).

(٢) ينظر: لقاء الباب المفتوح (٥٤/٤٩).

(٣) ينظر: عقد التصريف توصيفه وحكمه، د عبد الله السلمي، في بحثه المنشور على موقعه.

من خلال عرضها على رفوف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتستفيد الجمعيات من تحصيل النسبة المتفق عليها من الشركات بعد البيع.

وحقيقة هذا العقد مشتمل على عقدين:

الأول: عقد وكالة، وذلك أن تاجر الرفوف (الشركة الموردة)، قد وكلت الجمعيات في بيع سلعها بحيث تتولى الجمعية بيع السلع، وتسليمها، وأخذ الثمن من المشتري، وهذه وكالة ظاهرة.

الثاني: عقد إجارة، وذلك أن الجمعيات تؤجر هذه الرفوف على الشركات، لتعرض عليها بضاعتها، وتختلف هذه الأجرة بحسب مكان الرف، وكثرة الإقبال عليه [١].

والوكالة التي تقوم بها الجمعيات نيابة عن الشركات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وكالة تقدمها الجمعيات خدمة للشركات الموردة بلا عوض، ترغيبا في استمرار تعاونهم مع الجمعية.

القسم الثاني: وكالة بأجرة، فتتقاضى الجمعية أجرا على توليها البيع عن الشركات، وهذا حكمها حكم الإيجارات.

والوكالة بعوض جائزة باتفاق الفقهاء [٢].

فالعلاقة بين الجمعيات والشركات هي علاقة وكالة بيع، فإن كانت بأجرة، فهي عقد إجارة لازم، ويشترط فيه شروط الإجارة، وإن كانت بلا أجرة، فحقيقة العقد أنه تبرع من الجمعيات، وأما بالنسبة لتأجير الرفوف من الجمعيات فهو عقد إجارة لازم، والعمولة التي تحصلها الجمعيات من خلال العرض على الرفوف جائزة؛ لأنها أجرة معلومة على عمل مباح.

---

(١) ينظر: التسويق الابتكاري (ص: ٢٣٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩١/١٩)، المقدمات الممهدات (٥٨/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٤٣).

وعليه فالشركات ملزمة باسترداد ما تلف من بضاعتها بلا تعد، ولا تفريط من الجمعية؛ إذ لا فائدة من عرض بضاعة تالفة تضر بالناس، فهذه البضاعة تضر الناس، وكذلك فيه تفويت منفعة الربح على الجمعية في حال بيعت البضاعة.

ثالثا: التكييف الفقهي لإلزام الشركات الحط من ديونها المستحقة للتعجيل بالدفع:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الحط من الدين إذا كان بغير شرط، ولا اتفاق سابق[١]"، وقد ذكر ابن الملقن رحمه الله الاتفاق على هذا بشرط إذا حل الأجل؛ قال رحمه الله: "اتفق الفقهاء على أن من صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أو عن ذهب بذهب أقل منه أنه جائز إذا حل الأجل، وإن أخره بذلك؛ لأنه حط عنه وأحست إليه" [٢].

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان الحط من الدين شرطا في السداد المبكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز في دين الكتابة فقط وهو مذهب الحنفية والمالكية [٣].

القول الثاني: تحريم الوضع والتعجيل وإليه ذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة [٤].

القول الثالث: جواز الوضع والتعجيل، وبه قال زفر من الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وبه صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء [٥].

---

(١) ينظر: المحلى (٣٤٨/٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٧/٢)، المغني (٣٦٧/٤)، فتاوى السبكي (٣٥٠/١ – ١٥١)، كشاف القناع (٢٩١/٣).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩٥/١٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٣)، المدونة (٤٦٠/٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٦٩/٨)، كشاف القناع (٣٩٤/٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٦٢/٣)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص: ١٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٨/١٣).

وسبب الخلاف: هو توارد المسألة بين المعاوضة، بمعنى بيع دراهم بدراهم أقل منها، أو يعتبر ذلك من الاقتضاء، ويغتفر في الاقتضاء ما لا يغتفر في الابتداء [١].

أدلة القول الأول: قوله تعالى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [٢].

وجه الدلالة: قال الإمام مالك: "معناه: أن يضع عنه من أجر كتابته شيئا يتعجل به عتقه" [٣].

نوقش: أن المكاتب مع سيده، كالأجنبي في باب المعاملات؛ ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ولا يبايعه بالربا، ولما كان يجوز للعبد المكاتب لما في ذلك مصلحة عتقه لم يمنع ذلك في غيره من الديون.

أدلة القول الثاني: عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع أشياء فذكرها منها: أنه نهى عن بيع آجل بعاجل. قال: والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية" [٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة [٥].

أدلة القول الثالث: عن ابن عباس: "سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك" [٦].

نوقش: بأنه عارض حديث ابن عمر السابق وكلام النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على فتوى ابن عباس.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٦٢/٣)، فتح الباري (٢٧٢/٧).
(٢) [النور: ٣٣].
(٣) المقدمات الممهدات (١٧٥/٣).
(٤) أخرجه البزار في مسنده، كتاب البيوع، باب: ما نهى عنه من البيوع (٩١/٢)، رقم: ١٢٧٨.
(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٣٠).
(٦) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل (٧١/٨)، رقم: ١٤٣٦.

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف.

الراجح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم رجحان القول الثالث، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الأصل في المعاملات الصحة ولا دليل على حرمة هذا التعامل.

٢- أن المعاملة تحقق مصلحتين، سداد الدين وبراءة الذمة منه، وتحقيق المنفعة للدائن باستلام حقه.

رابعا: التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية:

من المعلوم أن مجلس الإدارة وكيل عن المساهمين وهذه الوكالة بعوض، ومن المعلوم أيضا أن أموال الجمعية لا بد أن تكون في بنك، فالكثير من البنوك يعرض على الجمعيات التعاونية وضع المال في صناديق استثمارية، وهذا الأمر يحقق المصلحة للمساهمين علما بأن هناك نسبة أمان عالية في تلك الودائع الاستثمارية فلا بأس بهذه المعاملة، وقد جاء ذكر وصف مجلس الإدارة بما يغني عن إعادته هنا.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لمصادر تمويل الجمعيات التعاونية:

أولا: الاكتتاب في الجمعيات التعاونية:

الجمعية التعاونية الاستهلاكية شركة من الشركات، وإن كان دخلها بعض التغيير، الذي لا يخرج العقد عن وصفه بأنه شركة مساهمة؛ حيث تبدأ إجراءات التأسيس بأن يقوم عدد من الأشخاص يطلق عليهم المؤسسون على مشروع تكوين الجمعية، وتحرير عقدها الابتدائي.

وعليه يمكن توصيف عقد الاكتتاب حسب المراحل التي يمر بها على النحو الآتى:

١- إذا كانت الجمعية في مرحلة التأسيس والإشهار الأولي، فالاكتتاب في هذه الحالة يوصف بأنه اشتراك في المال المبذول، وهو حصة العضو من رأس المال للجمعية، ولا يكون اشتراكا في المباني والأرض؛ لأنها ملك للدولة مساعدة للمساهمين، وليست داخلة ضمن عقد الاكتتاب، وسنتكلم عن ضرورة

أن تكون الأرض من الدولة مقابل الدخول في شراكة لوقف جزء من الريع على جهات معينة، وهذا ما سنبحثه بإذن الله.

٢- دعوة الجمعية للاكتتاب عبر وسائل الإعلام للاكتتاب تمثل عرض سلعة على الجمهور، مع بيان صفة هذه السلعة بذكر عدد الأسهم المطروحة، وصفتها وقيمتها والغرض من إنشاء الجمعية، وبيان نظامها، وتعد هذه الخطوة شرطا أساسيا لصحة العقد.

٣- تعبئة المساهم نموذج طلب الاكتتاب وبذل المال في ذلك يمثل الإيجاب.

٤- تخصيص الجمعية عددا من الأسهم لكل مكتتب بمنزلة القبول.

٥- إذا كانت الجمعية قائمة واكتسبت شخصيتها الاعتبارية وبدأت بممارسة أعمالها، واكتتب الناس فيها فصاحب السهم هنا يعد شريكا في الجمعية التعاونية، سواء سَمِّي هذا الاكتتاب بيعا أو اشتراكا [١].

حكم الاكتتاب في الجمعيات التعاونية:

بناء على ما سبق يتبين أن هذه المراحل تجعل الاكتتاب جائزًا في الجمعيات التعاونية؛ لأنه مستوفٍ لشروط صحة الاكتتاب.

وقد عرف الفقهاء الاكتتاب اصطلاحا بأنه: انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة الحصة، ويعطى مقابلا لها سهما قابلا للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك [٢].

ثانيا: اقتطاع جزء من الربح لاحتياطي الجمعيات:

إن التوصيف الفقهي لموافقة العضو التعاوني على اقتطاع جزء من ربحه لصالح احتياطي الجمعيات، حقيقته هو هبة مال مجهول القدر، ومعدوم ليس له وجود حال التبرع.

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢٧٢/٣)، الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت (ص: ١٦٨).

(٢) تقدم (ص: ٢٣).

وهذه المسألة هي ما يعبر عنها الفقهاء: بهبة المجهول، والمعدوم حال العقد.

وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أن هبة المجهول والمعدوم حال العقد غير صحيحة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني: تصح هبة المجهول والمعدوم، وبه قال المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٢].

أدلة القول الأول: استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة" [٣].

وجه الدلالة: أن الحديث اشترط كمال القبض؛ لأن معناه لا يثبت الحكم، وهو الملك؛ إذ الجواز ثابت قبل القبض باتفاق [٤].

نوقش: بأن الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال العيني: "هذا حديث منكر لا أصل له" [٥].

وقال الألباني: "لا أصل له مرفوعا" [٦].

أدلة القول الثاني: استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قام وفي يده كبة من شعر يطلبها من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب فهو لك" [٧].

ووجه الدلالة: أن هبة المشاع لا محذور فيها [٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٩/٦)، المجموع (٣٧٥/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٤/٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢٣/١٣)، الفتاوى الكبرى (٤٣٤/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المواهب، باب الهبات (١٠٧/٩)، رقم: ١٦٥٢٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/١٢).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥٦/١٣).

(٦) السلسلة الضعيفة (٥٣٦/١).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (٦٣/٣)، رقم: ٢٦٩٤.

(٨) إعلام الموقعين (٨/٢).

نوقش: أن البيع من العقود اللازمة في أصلها، وهو عقد معاوضة، والهبة ليست عقدا لازما في أصلها، بل هي من عقود التبرع.

الترجيح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الشريعة تتشوف للتبرعات، وتتسامح فيها ما لا تتسامح في غيرها من العقود.

٢- أن النسبة المستقطعة للاحتياطي معلومة مسبقا للأعضاء، ووافقوا عليها مما يخفف الجهالة.

٣- أن في هذا الاستقطاع منفعة للمتبرع أيضا؛ إذ هو لحماية المركز المالي للجمعية الذي هو عضو فيها.

وبإذن الله تعالى سنتكلم عن أثر التعاون في احتياطي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وذلك عن طريق وقف عائدات الاحتياطي على الفقراء والمساكين.

* *

المبحث الثاني

بيان معنى الوقف،

وموقف العلماء من الإرصاد والترست

وفيه مطالب

المطلب الأول: الوقف

تعريف الوقف:

الوقف – ويجمع على وقوف، وأوقاف –: هو في اللغة: الحبس، تقول: وقفت كذا إذا حبسته. ولا تقول: أوقفته إلا في لغة رديئة. وهذا على عكس حبس، فإن الفصيح فيه أن تقول: أحبست كذا، ولا تقول: حبسته إلا في لغة رديئة [(١)].

والوقف شرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [(٢)].

وهذه القيود في هذا التعريف سوف تستبين لك وأنت تقرأ فقرات هذا البحث إن شاء الله تعالى.

دليل مشروعية الوقف:

الوقف مشروع، بل هو قربة، وأمر مُرغَّب فيه شرعا، ولقد قامت أدلة الكتاب والسنة على تقريره، وبيان مشروعيته:

– **أما الكتاب:** فقول الله تبارك وتعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم} [(٣)].

وأما من السنة: فعن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .. } جاء أبو طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٣٤٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٣٥)

(٣) [آل عمران: ٩٢].

وسلم –، فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء – قال: وكانت حديقة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها – فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله – صلى الله عليه وسلم –، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " بخ أبا طلحة، وذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين ". فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم: أبي وحسان" [1].

أركان الوقف:

(الواقف – الموقوف – الموقوف عليه – الصيغة).

شروط الواقف:

أ– صحة عبارته، بأن يكون حرا بالغا عاقلا.

ب– أهلية التبرع فلا يصح الوقف من محجور عليه لسفه أو فلس [2].

شروط الموقوف عليه:

أ– أن يكون الموقوف عليه مملوكا للواقف ملكا يقبل النقل ويحصل منه فائدة أو منفعة.

ب– دوام الانتفاع بالموقوف، فلا يجوز وقف الطعام ونحوه؛ لأنه لا تبقى عينه.

ج– أن تكون منفعة الموقوف مباحة [3].

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الوصايا) ، باب (من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه) (٢/ ١٢٠) ، برقم (٦٠٧).

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٣).

(٣) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٠٦).

شروط الموقوف عليه: الموقوف عليه قسمان:

القسم الأول: معين: شروط الموقوف عليه المعين.

إذا كان الموقوف عليه معينا، واحدا فأكثر، اشترط فيه الشرط الآتى:

إمكان تمليكه عند الوقف عليه، وذلك بأن يكون موجودا في واقع الحال.

فلا يصح الوقف على ولد له، والواقع أنه ليس له ولد. وكذلك لو وقف على الفقراء من أولاد فلان، ولا فقير فيهم عند الوقف، فإن هذا الوقف غير صحيح، ولا يصح الوقف أيضا على جنين، ولا على ميت.

شروط الموقوف عليه غير المعين:

يشترط في الموقوف عليه غير المعين: كالفقراء، والمساجد والمدارس وغيرها، حتى يكون الوقف عليه صحيحا شرعا شرط واحد، وهو:

ألا يكون في ذلك الوقف وقفًا على معصية من المعاصي؛ لأن الوقف عندئذ إنما يكون إعانة على فعل المعاصي، وتثبيتا لوجودها، والوقف إنما شرع للتقرب إلى الله تعالى، فهو والمعصية إذا ضدان لا يجتمعان [١].

وقف المشاع:

المشاع: هو الشيء المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميز بعضه عن بعض [٢].

والمشاع أيضا يصح وقفه، سواء أكان من المنقولات، أم من العقارات، سواء أوقف الشخص الواحد جزءا شائعا، أم وقف الجماعة أجزاء شائعة، لا فرق بين هذا وذاك، فكله جائز شرعا.

ودليل ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال عمر رضي الله عنه للنبي – صلى الله عليه وسلم –: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٩).

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٨)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٩).

أعجب إلى منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " احبس أصلها وسبل ثمرتها [١]".

وقف العقارات:

يجوز وقف العقارات من أرض، أو دور، أو متاجر أو آبار، أو عيون ماء: أيا كانت تلك الأرض، أو تلك الدور، والمتاجر والآبار والعيون، ما دامت صالحة للانتفاع بها حالا، أو مآلا.

دل على ذلك الكتاب والسنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد سبق أن نقلنا ما قاله جابر رضي الله عنه: (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له مقدرة إلا وقف) [٢]، وقول الشافعي رحمه الله تعالى: (بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات) [٣]، أي وقفوا أوقافا.

وقف الكافر:

قال علماء الشافعية: يصح وقف الكافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة، اعتبارا باعتقادنا، ولأنه من أهل التبرع، ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نية، والنية معلوم أن شرطها الإسلام. والكافر يثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا، أما في الآخرة فلا حظ له بشيء من الثواب[٤].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطي بها في الدنيا، ويجزى بها في

---

(١) رواه النسائي في (الاحتباس)، باب (كيف يكتب المحتبس)، (٦/ ٢٣٢).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٩)، برقم: ١٥٨١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٣).

(٤) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٠٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٦٥).

الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها " [١].

منافع الموقوف:

"منافع العين الموقوفة ملك للموقوف عليه إذا كان الموقوف عليه معينا، وله أن يستوفي هذه المنافع بنفسه، أو بغيره، بإعارة وإجارة.

ويملك أيضا فوائد الوقف الحاصلة بعده، كثمر الأشجار الموقوفة عليه وصوف الدواب الموقوفة عليه ولبنها وأولادها أيضا.

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين، وإنما هو جهة من الجهات كالفقراء مثلا، فإنهم لا يملكون منفعة الموقوف، بل يملكون حق الانتفاع بها" [٢].

المطلب الثاني: الإرصاد حقيقته ومعناه:

الإرصاد: في اللغة الإعداد، يقال أرصد له الأمر أعده[٣].

أما في الاصطلاح: "فهو تخصيص الإمام غلة بعض أراضى بيت المال لبعض مصارفه" [٤].

مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على مصالح عامة كالمساجد، أو على من راتبه على الدولة كالأئمة أو المؤذنين [٥].

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم)، باب (جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٤/ ٢١٦٢)، برقم (٢٨٠٨).

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٧٧)، تهذيب اللغة (١٢/ ٩٧).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٠٨).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦١٤).

حكم الإرصاد:

الإرصاد مشروع باتفاق العلماء [١]، إما لاعتباره وقفا (فتجري عليه أحكامه)، وإما لكونه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع؛ لأن المرصد (بفتح الصاد) هو مال بيت مال المسلمين، وصل إلى المسلمين من غير قتال، ومصرفه كل ما تقوم به مصالح المسلمين، والمرصد عليهم من العلماء والقضاة ونحوهم هم عملة المسلمين الذين تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم مصرف من مصارف بيت المال.

وتأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، فإذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا بالإرصاد، كان الإرصاد واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢].

أركان الإرصاد:

(مِرصد – ومَرصد – وجهة مرصد عليها – وصيغة) [٣].

ولكل ركن من هذه الأركان شروط تتعلق به.

الأول: المرصد (بكسر الصاد)

ويشترط في المرصد (بكسر الصاد) أن يكون جائز التصرف فيما أرصده، من مال بيت مال المسلمين [٤].

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤٣٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٩٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٩١)، التأييدات العلية للأوقاف المصرية (ص: ١٧٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: الفتاوى المهدية (٢/٦٤٧ – ٦٤٨).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٠٨).

(٤) المرجع السابق: (٣/ ١٠٩).

الثاني: المرصد (بفتح الصاد):

يشترط في المال المرصد أن يكون عينا قد آلت إلى بيت مال المسلمين بالاتفاق [١]، كالأراضي التي استولى عليها المسلمون عنوة، وآلت إلى بيت المال، ونحو ذلك، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإمام أن يرصد شيئا من أراضي الحوز؛ لأن هذه الأراضي ملك أصحابها، وليست ملكا لبيت المال.

والمراد بأرض الحوز هنا: الأرض التي عجز صاحبها عن زراعتها، وأداء خراجها، فدفعها إلى الإمام لتكون منافعها جبرا للخراج [٢].

الثالث: المرصد عليه:

يشترط في المرصد عليه أن يكون من مصارف بيت مال المسلمين على وجه الإجمال، فإن لم يكن له استحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الإرصاد [٣].

الرابع: الصيغة:

يشترط في صيغة الإرصاد ما يشترط في الوقف. ويصح بلفظ الإرصاد كما يصح بلفظ الوقف.

إذا أرصد الإمام أو نائبه شيئا من أموال المسلمين ترتب على ذلك الآثار الآتية:

أ – تأبيد هذا الإرصاد واستمرار صرفه على المصرف الذي عينه المرصد، فلا يجوز لإمام يأتي بعده نقضه ولا إبطاله باتفاق الفقهاء [٤].

---

(١) ينظر: الفتاوى المهدية (٢/٢٤٦)،

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٨٠)،

(٣) ينظر: الفتاوى المهدية (٢/٦٤٧).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٨٤).

ب- وجوب الالتزام بما عينه الإمام فليس له أن يصرفه عن الجهة التي عينت في الإرصاد، كأن يمنع من عين فيه ويصرف استحقاقه لغيره، فحينئذ لا يصح العدول [١].

ومن الجدير بالذكر أن أول ظهور للإرصاد كان في عهد الشهيد نور الدين زنكي رحمه الله، قال نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي رحمه الله في كتابه التأييدات العلية للأوقاف المصرية: "ليعلم أن منشأ أوقاف أراضي بيت المال على جهات الخير من المدارس، والمارستان والأشخاص المعنيين في زمن الملك العادل نور الدين الشهيد فهو أول من أحدث ذلك، إعانة للمستحقين على وصول حقهم إليهم، من بيت مال المسلمين بسهولة، لما كان من وصول الفقراء والضعفاء إلى الخلفاء والملوك، وأخذ حقهم منهم متعذرا أو متعسرا ولم يقع ذلك قبل، وقد أكثر من ذلك جدا حتى قيل له إن في بلادك إدارات عظيمة، وخيرات كثيرة، وصلات عظيمة للفقهاء والفقراء والصوفية والقراء فلو استعنت بها الآن في الجهاد وعطايا الجند لكان أمثل، فغضب رحمه الله وقال: والله إني لأرجو النصر بأولئك فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم، كيف أقطع صلات قوم يقاتلون عني وأنا نائم في فراشي بسهام لا تخطي، وأصرفها إلى من لا يقاتل عني إلا إذا رآني بسهام قد تخطي وقد تصيب.."[٢].

وذكر رحمه الله أن أول من أفتى بجواز ذلك لنور الدين هو الإمام ابن أبي عصرون الشافعي، مع أن نور الدين كان حنفيا فقيها، إلا أنه أخذ بفتوى ابن أبي عصرون،[٣] ولا يعني ذلك أن الحنفية لا يجيزون ذلك وإنما الخلاف في تطبيق الإرصاد من حيث تعيين المرصد له وعمل المرصد أما من حيث جوازه فالفقهاء

---

(١) ينظر: الفتاوى المهدية (٦٤٧/٢).

(٢) ينظر: التأييدات العلية للأوقاف المصرية (ص: ١٧٢ – ١٧٣).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٧٤)

متفقون على مشروعيته، ولم يخالف أحد من أهل العلم ابن أبي عصرون رحمه الله.

المطلب الثالث: الترست

من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذلك لا يمكن أن يدرك طالب العلم ماهية الشيء إلا بمعرفته معرفة تامة، وقد عرف العلماء الترست بتعريفات متنوعة منها:

"الترست: التزام ينشئه شخص بإرادته المنفردة، معلنا تخصيص مال يملكه لمنفعة الغير، أو تخصيص مال يملكه لمنفعة الغير ومنفعته أيضا" (١).

والترست في المفهوم الغربي قريب من هذا التعريف، فقد جاء في تعريف الترست في قانون الترست والضريبة البريطاني ما يلي:

"الترست وسيلة لإدارة الأصول من أموال واستثمارات وأراض ومبان للناس" (٢).

وللترست مزايا كثيرة تجعله من الأهمية بمكان، ومنها على سبيل المثال:

١- الإعفاء من الضرائب.

٢- أن هناك مفوضية يسجل الترست فيها وهذه المفوضية تراقب عمل الأمناء عن كثب مما يعطي المانحين ثقة بمسار تلك الأموال في طريقها الصحيح.

٣- الحماية القانونية للترست فلا يستطيع أي شخص مهما كان منصبه أن يستولي على الترست.

٤- سهولة عزل الأمين في الترست من قبل مجلس الأمناء دون الرجوع إلى المحكمة.

---

(١) اتفاقية لاهاي بشأن الترست عام ١٩٨٥م.

(٢) Trusts and taxes law available at: https://www.gov.uk/trusts-taxes

٥- دعم الحكومات للترست سواء أكان للمسلمين أم غير المسلمين ومن المعلوم أن المسلمين القاطنين في بلاد الغرب يستفيدون من هذا الدعم الذي يقدم لهم من الدولة [١].

أركان الترست هي:

١- **الواهب:** وهو الشخص الذي يعين ممتلكات الترست.

٢- **الوصي أو الأمين:** وهو الشخص الذي يدير الترست.

٣- **المستفيد:** وهو الشخص المنتفع من الترست[٢].

ونلاحظ هنا أن الوصي أو الأمين ركن من أركان عقد الترست.

عمل الواهب:

الواهب هو من يحدد كيفية استغلال أصول الترست، ويقوم بكتابتها في وثيقة، وتسمى وثيقة الترست، وقد يجني الواهب فوائد من الأصول أحيانا في الحالات الخاصة، كما لو أصيب شخصا بمرض السرطان ووضع ترستا لمرضى السرطان فيجوز له أن يستفيد منه لأنه مصاب بالسرطان [٣].

عمل الأمناء:

١- التعامل مع الأصول وفقا لرغبات الواهب أو وصيته كما هو مبين في الوثيقة.

٢- تقرير كيفية الاستثمار أو الاستفادة أو الانتفاع من أصول الترست [٤].

النظارة على الوقف والترست:

النظارة في اللغة: النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته [٥].

---

(١) ينظر: نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني (١٥-١٦).
(٢) المرجع السابق (ص:٦٢).
(٣) المرجع السابق (ص:٦٣).
(٤) https://www.gov.uk/trusts-taxes
(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤).

النظارة اصطلاحا: "هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه" [١].

النظارة في الترست: عمل من له قدرة على التصرف لإدارة أصول لمصلحة المستفيدين، وتكون له سلطة مستقلة، ومسؤولية قانونية عن الترست[٢].

الفرق بين النظارة في الاصطلاح وفي قانون الترست الغربي:

الفرق بين النظارة في اصطلاح الفقهاء والنظارة في اصطلاح الغرب أن الناظر في الفقه الإسلامي عبارة عن وكيل عن الموقوف له.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف عليه ما لم يشرط له شيء من ريع الوقف" [٣].

وكلام الإمام ابن حجر يدل على أن الناظر كالوكيل وكذلك له أن يشترط لنفسه شيئا من ريع الوقف، وكذلك له أن يطالب بأجرة مقابل النظارة؛ لأنها وكالة بأجر، بخلاف الترست فإن القانون الغربي نص على أنه لا يحق لناظر الترست أن يطالب بأي أجر مقابل إدارته للترست، وإنما يعطى في حال كان مهندسا وقدم استشارة هندسية يحتاجها الترست أو كان محاميا وترافع عن الترست في المحاكم، أما أن يأخذ أجرة مقابل إدارة الترست فلا يجوز له ذلك [٤].

وينقسم الترست في التطبيقات الاقتصادية الغربية المعاصرة إلى ثلاث مجموعات:

١- الترست الاستثماري.

٢- الترست الخيري.

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: ينظر: نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني (ص: ٩٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني (ص: ١٥٩).

٣- الترست الاستثماري الخيري [١].

ومن هنا نلاحظ أن الترست أكثر شمولا، وهو عبارة عن تركيبة قانونية لإدارة الأصول التي يوجهها أصحابها لجهة معينة ويتمتع الترست بالمرونة في التعامل مع الأصول، إضافة إلى دعم الدولة للترست، والتسهيلات المقدمة له من الدولة تتعلق بمنح القائمين على الترست الدعم المالي، وتوفير الأراضي بأسعار مخفضة، وفي بعض الدول بدون ضرائب؛ تشجيعا من الدولة للعمل الخيري، وهذا النوع من التعاملات مفيد جدا في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وهناك بعض الحيثيات في التطبيق سنتعرض لها بإذن الله تعالى بشيء من التفصيل؛ لتعم به الفائدة من هذا البحث.

والترست في النظام الغربي له عدة صور منها الترست لمكافحة الاحتكار والترست للحفاظ على السفيه، وللمطلقات والأرامل واليتامى، وللنظام التعليمي والصحي وغيرها من الصور ولكل صورة من الصور قوانين خاصة به لا يتسع المقام لذكرها، ولكن نذكر ما نحتاجه في هذا البحث لنرى إمكانية تطبيق الترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المطلب الرابع: المقارنة بين الوقف والإرصاد والترست

أولا: المقارنة بين الوقف والإرصاد

يذكر أهل العلم رحمهم الله أن الإرصاد غير الوقف، وذلك لعدم توافر أهم شروط الوقف.

وهو أن يكون الموقوف مملوكًا فلا يصح وقف غير المملوك، والمرصِد لا يملك ما أرصده.

---

(١) ينظر: دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط- ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية – جدة، والدورة بعنوان (مسائل في فقه الوقف)، (ص: ٢٢).

جاء في الدر المختار للحصكفي: "والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه" [١].

وقال مصطفى السيوطي الحنبلي في كتابه مطالب أولي النهى: "وحيث كانت هذه الأوقاف الصورية إفرازا وإرصادا؛ فللسلطان أو نائبه المفوض إليه التصرف في ذلك، أن يقيم وكيلا عنه في التصرف في ذلك بإجارة وغيرها؛ كما في بقية الأحكام والتصرفات المتعلقة ببيت المال، ولا ريبة في صحة تصرف هذا الناظر المنصوب وكيلا عمن له ولاية التصرف، وهذا الاتجاه في غاية اللطف[٢].

وهذا يدل على أن الإرصاد يوافق الوقف في صحة النظارة عليه وأخذ الأجرة على ذلك.

ثانيا: المقارنة بين الترست والوقف:

يختلف الترست عن الوقف فيما يلي:

١- يتميز الوقف عن الترست بصبغته الدينية، واكتسابه المشروعية من الوحي الرباني، بخلاف الترست الذي نشأ في القرون الوسطى، بمنأى عن أي وحي، وإن كان له ارتباط برجال الدين في أول أمره.

٢- كما يختلف الترست عن الوقف بما يعرف بالقانون الحاظر لتأبيد الترست الخاص (rule against perpetuities)، فبينما يشترط جمهور الفقهاء تأبيد الأوقاف الذرية بوضع شرط تحولها لأوقاف خيرية في حال انقراض الذرية، تحظر بعض القوانين الأنجلوسكسونية تأبيد الترست الخاص (أي الترست غير الخيري)، فالقانون الإنجليزي على سبيل المثال يحظر حبس الأصول في ترست خاص فترة تزيد على ١٢٥ سنة، والمقصود بذلك أنه يجب أن تؤول أصول الترست إلى الطبقة الأخيرة من المستفيدين خلال ١٢٥

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٩٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٣٢).

سنة من تأسيسه، وقد ألغت بعض ولايات الولايات المتحدة، وبعض مقاطعات كندا، القانون الحاظر لتأبيد الترست الخاص، لتسمح بالترست الخاص المؤبد (dynasty trust) على غرار الأوقاف الذرية المؤبدة عندنا.

٣- ويفارق الترست الوقف بكون الترست مملوكا للترستي (أي أمين الترست وهو ما يقابل الناظر عندنا)، فالترستي مالك للعين ملكا تاما حقيقيا، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف في هذه العين إلا وفق شروط مؤسس الترست المعروف بـ(settlor)، فالترستي يملك العين، والمتسفيدون يملكون منفعة العين (بالمعنى عام للمنفعة، يشمل ذلك الأرباح الناتجة عن بيع العين على سبيل المثال إن لم ينص مؤسس الترست على خلاف ذلك)، وإن كان المستفيدون يملكون المنفعة أيضا، فإن الناظر في الشريعة لا يملك العين الموقوفة، والخلاف بين الفقهاء في ملكية العين معروف ومفصل في مظانه، والسائد أن العين الموقوفة في حكم ملك الله، لا يملكها أحد بعد وقفها، فذمة الوقف منفصلة عن أي ذمة أخرى [١].

٤- أيضا يختلف الترست عن الوقف من ناحية أوجه الصرف، فالوقف لا يجوز صرفه إلا فيما شرعه الله، بخلاف الترست الذي لا توجد لديه قيود فيمكن صرفه على الخمور والسحاقيات والشواذ والعياذ بالله [٢].

وهذه الفروقات البارزة بين الوقف والترست قابلة للانسجام، فأغلب أحكام الوقف اجتهادية قابلة للنقاش، بل إن الفقهاء أنفسهم مختلفون في كثير من أحكام الوقف، كما أن الترست قد تغير كثيرا على مر العصور، وما زال في تطور مستمر، فلم يكن يتصور فقهاء القانون السابقون أن يصل الأمر بقانون الترست

(١) ينظر: مقال لأحمد الهرساني، صحيفة مكة قسم (الراي)، السبت ١٠ شوال ١٤٣٧ - ١٦ يوليو ٢٠١٦

(٢) ينظر: نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني (ص: ٢٣٦).

إلى إلغاء القانون الحاظر للتأبيد كما هو الحال في بعض ولايات أمريكا ومقاطعات كندا، فقابلية النظام الأنجلوسكسوني للتأقلم وتركيزه الأساسي على العملية في قوانينه، وسعة الشريعة الغراء تتيح الفرصة وتفتح المجال لمزيد من الانسجام بين الوقف والترست، ولقبول كل من الهيكلين للآخر".

ثالثا: المقارنة بين الترست والإرصاد:

الفرق بين الترست والإرصاد من وجوه:

١- الترست يشمل الشركات والعقارات والنقود وغيرها بينما الإرصاد محصور في غلة الأراضي.

٢- الترست يكون العطاء من المالك وهو يوافق الوقف في هذه الجزئية دون الإرصاد الذي لا يكون إلا من السلطان.

٣- الترست قد يكون مؤبدا وقد يكون مؤقتا وهو الغالب فيه بينما الإرصاد لا يكون إلا مؤبدًا.

٤- الترست يشترط فيه تعيين ناظر للوقف ولا يشترط ذلك في الإرصاد.

**

المبحث الثالث:
تطبيقات في وقف الجمعيات التعاونية
والإرصاد والترست

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوقف في الجمعيات التعاونية:

الاحتياطي في الجمعية التعاونية الاستهلاكية – كما تقدم – يخرج ملك العضو التعاوني؛ ليكون ملكا عاما مشاعا للمصلحة التعاونية العامة يحق لهم من خلاله الانتفاع به دون تملكه، وإذا انحلت الجمعية لأي سبب من الأسباب، فإن الاحتياطي لا يوزع على الأعضاء، بل يستفاد منه في جهات تعاونية أخرى، كالعلاج، والتعليم والمرافق العامة ونحوها [1].

فالاحتياطي في التعاوني مختلف من هذه الناحية عن الاحتياطي في البنوك التقليدية، والشركات التجارية عند تصفيتها، وإنهائها.

وهو بهذه الصورة شبيه لصورة الوقف في الشريعة الإسلامية، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

قال الإمام الزركشي رحمه الله: "ما قارب الشيء أعطي حكمه، إذا لم يكن لهم في البلد قوت معلوم يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم. ولو لم يكن لهم نقد وأتلف على رجل مالا فيقوم بنقد أقرب البلاد إليهم "[2].

لكن يشكل على هذا التصور أمر وهو: تعليق الوقف على شرط مستقبل.

وصورة المسألة:

أن العضو التعاوني بتوقيعه على الاكتتاب كأنه يقول: إن ربحت الجمعية التعاونية فجزء من ربحي يكون هبة لاحتياطي الجمعية؛ لتتصرف فيه بما فيه

---

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني (ص: ٢٣٢)، البنوك التعاونية (ص: ٢٩٨).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٤).

مصلحة عامة، وقد تقدم بحثها، وإن تمت تصفية الجمعية التعاونية، فإن نصيبي من الاحتياطي يكون وقفا للمشاريع الخيرية، وهذا حقيقته تليق الوقف على شرط مستقل.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف المعلق على شرط مستقبل، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية [١].

القول الثاني: صحة الوقف المعلق على شرط، وهو مذهب المالكية [٢].

أدلة القول الأول: قالوا: إن الوقف تمليك والتمليكات تبطل بالتعليق [٣].

نوقش: بأنه استدلال بمحل النزاع، والأصل الذي بنى عليه غير مسلم؛ لأن عقود التمليك تقبل التعليق عند كثير من أهل العلم [٤].

أدلة القول الثاني: قالوا: إن الدليل فيها القياس أي: قياس صحة الوقف المعلق على شرط على الوصية وعلى العتق كذلك، وهي في الحقيقة تمليك معلق بالموت، وفي العتق يجوز أن يعلق على شرط، والمسألة أشبه ما تكون كذلك بالوقف المعلق على شرط، ولا فرق البتة [٥].

نوقش: لا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهي التحرير كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا؛ لأن الوقف عقد يقتضي نقل الملك إلى الله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٧/٦)، البيان في المذهب الشافعي (٨٠/٨)، كشاف القناع (٢٥٠/٤).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٣١/٤)، بدائع الصنائع (٥/٦).

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١٤٠).

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان (١٧/٢).

نعم يصح تعليقه بالموت كقوله إذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها؛ إذ المعنى فاعلموا أني قد وقفتها بخلاف قوله إذا مت وقفتها والفرق أن الأول إنشاء تعليق والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لأنه وعد محض [1].

الترجيح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو رجحان القول الثاني وذلك للأسباب التالية:

١- أن الوقف من أهم الروافد الاقتصادية الدائمة التي جاءت بها الشريعة، والتضييق فيه تضييق في مصدر اقتصادي مهم.

٢- أن هذا القول تيسير لباب من أبواب البر دون محظور.

٣- أن الأصل في عقود التبرعات المسامحة، والترغيب فيها.

المطلب الثاني: الإرصاد في الجمعيات التعاونية:

أولا: ملكية مباني الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

إن الأراضي التي تبنى عليها الجمعيات التعاونية هي ملك للدولة، وكذلك الدولة تقوم ببناء المجمعات التجارية التي تعرض فيها السلع، والدولة تقدم هذه المباني للمواطنين المكتتبين في الجمعية دون مقابل، لذلك نلاحظ أن الدولة تتحكم في الكثير من القرارات تجاه الجمعيات التعاونية، بل وتملك حل مجلس الإدارة.

إلا أن الدولة لا تأخذ مقابلاً عن تلك الأراضي والمباني، بل تقدمها خدمة للمواطنين.

وكنت قد تواصلت مع بعض المدربين التعاونيين، وبعض الباحثين الشرعيين وقمت بعرض فكرة البحث عليهم، لكنهم أكدوا لي أن الجمعيات لا يمكن وقفها، لأنها ملك للمساهمين، والدولة لا تملك فيها شيئا، وبالبحث والتحري وجدت أن الدولة تملك المباني والأراضي بل ولا يجوز لمجلس الغدارة التصرف بأراضي ومباني الجمعيات التعاونية دون إذن مسبق من وزارة الشؤون، فكان الأجدر

(١) ينظر: نهاية الزين (ص: ٢٦٩)

بالدولة أن تقوم بتأجير تلك الأراضي والمباني على المساهمين، والذين يمثلهم مجلس الإدارة فغلة الأرض تصرف لجهات معينة مثل:

١- دعم التعليم من خلال توفير ما تحتاجه المدارس من أجهزة حاسوب وبعض الأدوات التي تستخدم في عملية التعليم.

٢- دعم المساجد من خلال صيانتها وتوفير كل تحتاجه المساجد من خدمات.

٣- إنشاء الحدائق، وتشجير المنطقة، وشوارع المشاة، ودعم المراكز الخدمية، كالمكتبات، والبريد، ومخافر الشرطة، ومراكز الإطفاء، وغيرها من المراكز الخدمية.

٤- توفير كوبونات شراء للفقراء والمساهمين بالتعاون مع اللجان الخيرية المرخصة من الدولة والتي تقوم بدراسة الحالات التي تستحق المساعدة.

فالجمعيات التعاونية تصل مبيعاتها إلى ثلاثة مليارات دينار كويتي وهو مبلغ ضخم جدا، وبالتالي يستطيع أعضاء مجلس الإدارات دفع إيجارات عن تلك المباني التابعة للدولة بكل سهولة ويسر.

وتقدر القيمة الإيجارية حسب مبيعات الجمعية، فالأراضي في مناطق الكويت تنقسم إلى:

١- أراضي سكنية. ٢- أراضي استثمارية ٣- أراضي تجارية.

وأكثر الأراضي سكنية، ومن القوانين أن الأراضي السكنية تخلو من الأراضي التجارية والاستثمارية، بمعنى أنه لا يحق لأحد أن يمارس نفس النشاط التي تمارسه الجمعية، وهذا الأمر يجعل مبيعات الجمعيات التعاونية مرتفع جدا عن الأسواق الخاصة والبقالات.

فليس هناك عذر للدولة في عدم أخذ إيجارات من الجمعيات التعاونية خاصة وأن بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية قد يصل الإيجار فيها إلى مبلغ (٣٠٠٠٠ د.ك).

ثانيا: الفروع التابعة للجمعيات:

الجمعية التعاونية تتكون من سوق مركزي يكون في مركز الضاحية، وهناك فروع تابعة لهذا السوق الكبير (الرئيسي)، والأراضي والمباني لتلك الفروع أيضا تابعة للدولة، وبالإمكان أن تأخذ الدولة قيمة إيجارية على مجلس الغدارة مقابل تلك الفروع وقد تبلغ القيمة الإيجارية (٢٠٠٠٠ د.ك)، وبالتالي سيكون متوسط القيمة الإيجارية للجمعيات الرئيسية والفروع التابعة لها ما بين (٤٠٠٠٠ د.ك) إلى (٦٠٠٠٠ د.ك).

ثالثا: إرصاد غلة الأراضي التي بنيت عليها الجمعيات التعاونية والفروع التابعة لها:

الإرصاد من النوازل التي حدثت في عهد نور الدين زنكي رحمه الله وقد ذكرت أقوال أهل العلم في حكم الإرصاد وهو نوع من تطوير آلية الوقف بما لا يتعارض مع نصوص الشريعة، والدولة ممثلة في الحاكم عندما تقوم بإرصاد غلة تلك الأراضي على جهات معينة فهذا يدخل في الإرصاد وهو قف السلاطين.

المطلب الثالث: تطبيقات الترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

وقف الجمعيات التعاونية وإرصاد غلة أراضيها، من المواضيع التي لم يتكلم عنها أحد من الباحثين البتة.

فهو موضوع بكر، وبالتالي لا توجد مراجع في هذا المجال، فما تكتبه أناملي لم أسبق إليه، وفي الحقيقة من خلال البحث لاحظت أن الذين كتبوا في الترست لا يغوصون في أغواره فمصادره شحيحة، والأغلب منها باللغة الإنجليزية، لكن الترست يمتاز بأنه أكثر مرونة من الوقف والإرصاد.

وكما ذكرت سابقا أنني قمت بالتواصل مرارا وتكرارا مع خبراء ومدربين معتمدين في الجهاز التعاوني، وكذلك تواصلت مع بعض الباحثين حول موضوع هذا البحث، وقالوا لي بالحرف الواحد لا يمكن وقف الجمعيات التعاونية.

وبعد البحث والاستقراء وجدت أنه يمكن تطبيق الوقف والإرصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

ولا شك أن العقد كما يقال: شريعة المتعاقدين، فأنا لا أتكلم عن الجمعيات القائمة والقديمة، وإنما أتكلم عن الجمعيات التي ستنشأ بنشوء المناطق السكنية الجديدة.

فتطبيق الترست ينبغي أن يكون مدروسا، وهذا ما سأتناوله بشيء من التفصيل لتعم الفائدة بإذن الله.

أولا: تأسيس الترست:

من المعلوم أن الدولة هي التي توفر الأراضي وتقوم ببناء الأسواق المركزية والفروع التابعة لها، وبالتالي هي التي تتحكم في عملية الاكتتاب، وهي التي تمنح الحق للمساهمين بالاكتتاب من خلال تقديم كشف فيه أسماء الأعضاء المؤسسين.

ففي تطبيق الترست تضع الدولة شروطا جديدة، وذلك أن يقوم الأعضاء بدفع مبالغ معينة وتكون هذه المبالغ غير ربحية كما كان سابقا.

وإنما تدفع المبالغ وتقوم الدولة بتحديد الحد الأدنى والأعلى لتلك المبالغ، وتجمع هذه الأموال، ويتم تشغيل الجمعية التعاونية الاستهلاكية، ومن ثم سيكون ريع الأرباح لجهات معينة، سواء للجهات الخدمية التي تخدم المنطقة أو للفقراء والمساكين، علما بأن الكثير من المناطق تشتكي من سوء البنية التحية، وضعف أداء المراكز الخدمية؛ بسبب قلة توفر الدعم المالي الذي يتيح لها شراء التقنية التي تسهل معاملة المواطنين.

ثانيا: دور الدولة في نجاح الترست

أيضا لا بد أن نضع بعين الاعتبار أن المبالغ التي يدفعها القاطنون في منطقة الجمعية التعاونية لا تكفي لشراء الأراضي، وبناء الأسواق عليها، فلابد من تدخل الدولة، فتوفير الدولة للأرض والمبنى مهم جدا لنجاح المشروع، فتقوم الدولة

بتأجير المباني للأسواق المركزية والفروع التابعة لها على مجلس الأمناء وكذلك المحلات التجارية الموجودة في الأسواق والفروع، فترصد الدولة غلة ذلك كله في جهات معينة وهذا يوفر على الدولة الكثير من الأعباء المالية التي ترهق الدولة لا سيما في ظل الظروف الحالية والتي تعاني فيها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من سوء الإدارة، وعدم وجود قوانين واضحة تنظم عملية تداول الأرباح، وتوجيه صرفها لجهات معينة.

ثالثا: تشكيل مجلس الأمناء:

تقوم الدولة بتشكيل مجلس للأمناء، على أن يكون أعضاء المجلس من الدولة ومن المساهمين في المنطقة التعاونية.

وتوضع القوانين التي تحدد صلاحيات أعضاء المجلس، وأوجه الصرف باعتبار حق المساهمين في الترست، وحق الدولة في توجيه غلة الأراضي والمباني التي تملكها.

ويراعي في تحديد أوجه الصرف من الجانبين عدم التعارض والتكرار.

رابعا: احتياطي الجمعية:

يتم استقطاع مبالغ من الجانبين لوضعه في صندوق الاحتياطي للجمعية لحمايتها من المخاطر، وهذا المبلغ يتم إيداعه في البنوك الإسلامية كوديعة استثمارية، ويحدد مجلس الأمناء توجيه صرف هذا الريع، إما بقانون مسبق يتفق عليه الطرفين وإما بتفويض مجلس الأمناء في ذلك وفق المبادئ العامة المتفق عليها.

خامسا: صلاحيات مجلس الأمناء:

تقوم الدولة بمنح مجلس الأمناء المساعدات وتسهيل عمل الجمعيات التعاونية من خلال إنجاز معاملاتها بسهوله ويسر، ومنح المجلس المزيد من الأراضي والفرص الاستثمارية لتعدد مناشط الجمعيات وتطويرها، وفتح المجال

للبحث العلمي في تطوير هذه التجربة الجديدة ووضع الجوائز لأفضل بحث يثري هذا المجال الحيوي للدولة والمواطنين.

سادسا: كيفية تطبيق الترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القديمة:

بعد نجاح هذه الفكرة وتحقيق المقاصد التي من أجلها أنشأ قانون الترست في الجمعيات التعاونية تدعو الدولة المساهمين في بقية الجمعيات القديمة إلى إيقاف أموالهم التي ساهموا بها في جمعياتهم، ليتم تحويل الجمعية من شركة مساهمة إلى نظام الترست؛ لأن الفائدة من هذا الإجراء ستكون أفضل بكثير فالنسبة التي يحصل عليها المواطن من إجمالي مشترياته لا تعد ربحا كبيرا، وإنما هو مبلغ رمزي، لكن المردود من قانون الترست وتوجيهه للمنطقة سيجعل أداء الجمعيات أفضل وأكثر مرونة من خلال منح الدولة لمجلس الأمناء المزيد من التسهيلات.

سابعا: تشكيل لجنة شرعية تقوم بفحص قوانين الترست وتطبيقاتها وتعاملاتها:

بما أن الترست هو نظام غربي، وبالتالي لا يراعي الجوانب الشرعية كما ذكرته في الفرق بين الترست والوقف، لكن بتشكيل هيئة شرعية بهذا الخصوص يجعل هذا التطبيق موافقا لمبادئ وقواعد هذه الشريعة الغراء.

فتعرض على هذه الهيئة كل ما يتعلق بهذه التجربة، ولا شك أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة ليتم تخطي كل العقبات لهذه التجربة، فنقدم من خلال هذه التجربة نموذجا جديدا وفريدا يعود نفعه على الإسلام والمسلمين، ونثبت للغرب أننا قادرون بإذن الله على صناعة الحضارة بأبهى صورها.

وفي الختام إن كان فيما قلت الصواب فمن الله تبارك وتعالى، وإن كان فيما قلت الزلل والخطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني ووفقني، وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وقد توصلت من خلال دراستي لهذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات أجمل أهمها فيما يلي:

أولا: النتائج:

١- أن التعاون بمفهومه الشامل يعد أصلا من الأصول الإسلامية العظيمة التي تجسدت في الأحكام الشرعية على اختلاف أبوابها.

٢- إن نشأة التعاون الحديث كان في إنجلترا، مهد ومنشأ الحركة التعاونية الاستهلاكية.

٣- بدأت الحركة التعاونية في الكويت بشكل مبسط في أوائل الأربعينات الميلادية من القرن الماضي.

٤- الجمعية التعاونية تعني بشكل عام كل منشأة رسمية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون وفق نظام الاكتتاب التعاوني، ويحصلون منها على خدمات تعاونية معينة، للأعضاء المساهمين بإجراءات ميسرة.

٥- أن الجمعية التعاونية مشروع يهدف إلى تقديم الخدمات للمجتمع.

٦- اتحاد الجمعيات التعاونية هو المتحدث الرسمي للحركة التعاونية.

٧- أن عقد الجمعية الراجح فيه أنه عقد شركة وليس عقد معاوضة أو تبرع.

٨- مجلس الإدارة وكيل عن بقية المساهمين.

٩- الراجح أن هبة المشاع المجهول لا محذور فيها؛ لأن الغرر لا يضر في عقود التبرعات.

١٠- بيع التصريف: هو البيع الذي علق رد السلعة فيه على عدم تصريفها.

١١- إلزام الشركات بعينات مجانية مع البضاعة الأصلية، سواء من جنسها أو من غيرها، جائز بشرط أن يكون مشروطا قبل العقد.

١٢- والعمولة التي تحصلها الجمعيات من خلال العرض على الرفوف جائزة، لأنها أجرة معلومة على عمل مباح، وعليه فالشركات ملزمة باسترداد ما تلف من بضاعتها بلا تعد، ولا تفريط من الجمعية؛ إذ لا فائدة من عرض بضاعة تالفة تضر بالناس.

١٣- لا خلاف بين الفقهاء على جواز الحط من الدين إذا كان بغير شرط، ولا اتفاق سابق، وإنما الخلاف إذا كان بشرط، والراجح جوازه وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

١٤- يجوز الوقف المعلق على شرط، وبالتالي يجوز وقف ريع احتياطي الجمعية.

١٥- الإرصاد هو وقف السلاطين وهو مختص بغلة الأراضي، وعليه يجوز للحاكم إرصاد غلة الأراضي التابعة للجمعية التعاونية الاستهلاكية لجهة معينة.

١٦- الترست نظام غربي وهو صورة من صور الوقف.

١٧- الفرق بين الترست والإرصاد، والترست هو التأبيد وملك الموقوف، واشتراط الناظر كما هو في الترست خلافا للوقف والإرصاد.

١٨- يمكن تطبيق الوقف في الجمعيات التعاونية، وكذلك الإرصاد والترست.

ثانيا: التوصيات

١- أهمية تعيين اللجان الشرعية الرقابية التي تتأكد من سلامة المعاملات المنفذة في الجمعيات.

٢- وضع الدولة خطة لتطبيق نظام الترست في الجمعيات التعاونية.

٣- دراسة تطبيقات الترست والإرصاد في الجمعيات التعاونية دراسة مستفيضة فالموضوع ما زال يحتاج إلى المزيد من الدراسات للوقوف على الحلول الناجعة لمثل هذه المشاريع.

٤- ينبغي أن يستفاد من الفكر التعاوني عموما والجمعيات التعاونية خصوصا في توظيفها لحل مشكلات المجتمع والمشاركة الاجتماعية الفعالة.

٥- ينبغي زيادة الوعي التعاوني لدى المجتمع، وتعريفهم بدورهم، وحقوهم في قانون التعاون، ليؤدي الأفراد دورهم الفعال تجاه الجمعية التعاونية.

٦- عقد المؤتمرات العالمية لمناقشة العمل التعاوني وتسليط الضوء على الجوانب المشرقة فيه ودوره الفعال في التنمية الحضارية بشكل عام.

٧- ترجمة الكثير من الدراسات المهمة المتعلقة بالترست ليسهل على الباحثين النظر فيها وشرعنتها والاستفادة من هذه الدراسات لبناء البحوث عليها، وكذلك تعريب القوانين الحكومية الخاصة بالترست للاستفادة منها.

**

فهرس المراجع

١- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عباس البعلي، ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الالباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الانصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، مع حاشية الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية.

٧- اقتصاديات التعاون، د جابر جاد الرحمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للشيخ أبي العباس أحمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٠- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤلف: أ.د عبد الله بن محمد الطيار، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار الوطن، الرياض.
١١- البيان في المذهب الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار المغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، لمجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ طبع.
١٤- تاريخ الفلسفة الحديثة، المؤلف: يوسف مكرم، الناشر: مكتبة الدراسات الفلسفية، الطبعة الخامسة.
١٥- التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي نور، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٦- التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المؤلف: الشيخ محمد المختار السلامي.
١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: العلامة عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي، مع حاشية الشلبي، لشهاب الدين أحمد بن محمد

الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٨- التعاون الاستهلاكي بين التطبيق والتشريع، المؤلف: مساعد عبد الرحمن الكوس، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، بلا نشر.

١٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

٢٠- جريدة الكويت الرسمية قانون، رقم:١١٨، لسنة: ٢٠١٣م.

٢١- جريدة الكويت اليوم الرسمية عدد: ١١٥٥، قرار وزاري رقم: ١٦٥/ت، لسنة ٢٠١٣م، المادة رقم: (٢٩).

٢٢- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت، رسالة دكتوراه في جامعة القصيم، للشيخ عدنان بن عوض الرشيدي، عام ١٤٣٨/ ١٤٣٩هـ.

٢٣- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٤- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

٢٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٧- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

٢٨- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، المؤلف: محمد بن إبراهيم الموسى، تقديم الشيخ: مناع القطان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

٢٩- الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م.

٣٠- شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه، فتحي زناكي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، دار النفائس، الأردن.

٣١- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣٢- صحيح مسلم، المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- الطرق الحكمية، للعلامة: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، وتاريخ الطبع.

٣٤- عقد التصريف توصيفه وحكمه، د عبد الله السلمي، في بحثه المنشور على موقعه.

٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين ابي محمد محمود الغيتابي الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٣٧- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم المشهور بابن تيمية الحراني الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.
٣٩- فلسفة رواد التعاون ومبادئ التعاون الدولية، د٠ كمال أبو الخير، دار وهدان للطباعة والنشر، مصر، بلا تاريخ.
٤٠- القانون التجاري والشركات التجارية الخاصة، د سميحة القليوبي، دار النهضة، ١٩٨١م.
٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبع وتاريخ.
٤٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل ابن منظور الأنصاري الأفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٤٣- لقاء الباب المفتوح، العلامة محمد بن صالح العثيمين، إعداد: د عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٤٤- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٤٥- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ.
٤٦- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد.

٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٤٨- المجوع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٤٩- المحاسبة في الجمعيات التعاونية، عرض وتحليل محاسبي، لطفي محمود عسيوي، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، طبعة سنة: ١٩٦٣م.

٥٠- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٥١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري، الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجنيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٥٢- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ.

٥٣- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، طبعة عام: ١٩٦٨م.

٥٤- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٥٥- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د عبد الرزاق الهيتي، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، دار أسامة الأردن.

٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

٥٧- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٩م.
٥٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٥٩- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
٦٠- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ.
٦١- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٦٢- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٦٣- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، الناشر: دار بن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٦٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
٦٥- الموسوعة الاقتصادية، د٠ حسن عمر، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٦٧- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، المؤلف: الشيخ مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.

٦٨- نظام الوقف السعودي، دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني، المؤلف: عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ.

٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام: ١٤٠٤هـ.

٧٠- النوازل في الأوقاف، الشيخ خالد بن علي المشيقح، طبعة كرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

* * *